



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:
الرمز:

القسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي

خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث في التشريع
الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

- إشراف الأستاذة:
د. نوال مغزيلي

إعداد الطلبة:
- بلور عزيزة
- سعيدي أحلام

السنة الجامعية 2025-2026



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:
الرمز:

القسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي

خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث في التشريع
الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

- إشراف الأستاذة:
د. نوال مغزيلي

إعداد الطلبة:
- بلور عزيزة
- سعيدي أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الانتماء	الرتبة	صفة
أحمد دعاس	جامعة ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
نوال مغزيلي	جامعة ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
نعيمة مجادي	جامعة ميلة	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026

المخلص

مخلص بالعربية:

تعالج هذه الدراسة موضوع خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال إبراز إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث بما يحقق حماية الحدث و ضمان محاكمة عادلة .

وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الضمانات القانونية والإجرائية المقررة للحدث أثناء مرحلة المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، وبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في تكريس حماية حقوق الحدث لاسيما قانون 12/15 ، إضافة إلى توضيح دور الجهات المختصة في الأحداث.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال ايضاح مفهوم الحدث و أهم العوامل المؤدية إليه ، والاعتماد ايضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، خاصة أحكام قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، و قد تم تقسيم هذه المذكرة بنويا إلى فصلين ، تناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحدث ، من حيث الاشارة إلى مفهوم الحدث و العوامل المسببة له ، والجهات المختصة به ، بينما عالج الفصل الثاني خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث و ذلك خال مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

و في النهاية خلصت الدراسة إلى نتائج منها أن المشرع وفقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أقر نظاما خاصا بالحدث هدفه علاجي وقائي أكثر منه عقابي ، كما أن قاضي الأحداث يجمع بين سلطتي التحقيق و المحاكمة خلافا للقاعدة العامة بالإضافة إلى وجود جهات قضائية خاصة بالأحداث تختلف عن تلك الخاصة بالبالغين.

الكلمات المفتاحية: الحدث ، الجانح ، قضاء الأحداث ، محكمة الاحداث ، قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

Abstract

This study addresses the issue of the specificity of juvenile prosecution procedures in Algerian legislation, by highlighting the extent to which the Algerian legislator has established the specificity of juvenile prosecution procedures in a way that achieves the protection of the juvenile and ensures a fair trial.

The study aims to highlight the various legal and procedural guarantees stipulated for juveniles during the follow-up, investigation and trial phases, and to demonstrate the effectiveness of the legal texts enacted by the Algerian legislator in establishing the protection of juveniles' rights, especially Law 15/12, in addition to clarifying the role of the competent authorities in juveniles.

The study relied on the descriptive approach by clarifying the concept of the event and the most important factors leading to it, and also relied on the analytical approach by analyzing the legal texts regulating juvenile justice in Algerian legislation, especially the provisions of Law 15/12 related to child protection. This memorandum was structurally divided into two chapters. The first chapter dealt with the conceptual framework of the event, in terms of referring to the concept of the event, the factors causing it, and the authorities responsible for it. While the second chapter dealt with the specificity of the procedures for prosecuting the juvenile during the investigation and trial stages.

In the end, the study concluded with results including that the legislator, in accordance with the provisions of Law 15/12 related to child protection, approved a special system for juveniles whose goal is therapeutic and preventive rather than punitive, and that the juvenile judge combines the powers of investigation and trial, contrary to the general rule, in addition to the existence of special judicial bodies for juveniles that differ from those for adults.

Keywords: juvenile, delinquent, juvenile justice, juvenile court, Law 15/12 on child protection.



شكر وعرفان

قال تعالى: "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" صدق الله العظيم

بفيض من الامتنان والتقدير، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان

إلى الأستاذة المشرفة: **الدكتورة مغزيلي نوال**، رمز التواضع والعطاء العلمي

التي كانت نعم المرشدة والموجهة، إذ كان لفضلها الأثر البالغ

في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذه المذكرة وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن خالص الامتنان لكل من قدم لنا يد العون،

وأخص بالذكر الأستاذ: **بن خدة عيسى**،

والسيد: **زراولية سمير** وكيل الجمهورية لدى محكمة فرجيو.

شكرا جزيلا لكم



بكل مشاعر الحب والامتنان أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من كانا سندي ونور طريقي: إلى أبي الغالي وأمي العزيزة، أطال الله في عمرهما،

وبارك في عطائهما.

إلى روح أختي الغاليتين: اللتين فارقتانا جسداً وبقيتا في القلب ذكراً لا تزول، رحمهما الله

وأسكنهما فسيح جناته، وجعل هذا العمل صدقة جارية على روحهما الطاهرتين.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: سندي في الحياة ورفقاء دربي.

إلى صديقتي وزميلتي في العمل والمذكرة: أحلام سعيدي.

إلى رفقاء درب العدالة وحملة رسالة الحق: الذين يجسدون أسمى معاني النبل والتفاني في

نصرة المظلوم وإعلاء كلمة القانون.

بلور عزيزة



فرحين بما اتاهم الله من فضله

وآخر دعوانهم " الحمد لله رب العالمين " ، بكل حب اهدي ثمرة نجاحي الى العزيز الذي حملت

اسمه فخرا واعتزازا، الذي أكرمني الله به وجعله بين صفوة الرجال أبا لي وزادني شرفا وعلوا،

الى العظيم ابي عبد الحق.

الى روح امي الغالية رحمها الله.

الى زوجي الغالي وابنائي قرة عيني: نضال، انس، فراس.

الى اخوتي واخواتي جمال، خالد، زكريا، يحيى، ليلي، جازية، اسيا، وأبنائهم.

الى زوجة ابي حبيبة والى رقية ودعاء و شهيناز.

الى صديقتي وزميلتي في العمل عزيزة التي شاركتني الجد والاجتهاد في هذا البحث.

اهديكم هذا الإنجاز وثمره النجاح الذي طالما تمنيته وحظيت به بفضل الله سبحانه وتعالى.

أحلام سعيدي

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- د. ط: دون طبعة.

- ق.ع : قانون العقوبات.

- ج.ر : الجريدة الرسمية.

- ط : طبعة.

- ص : صفحة.

- ف : فقرة .

مقدمة

يعد جنوح الأحداث من أهم القضايا التي حظيت باهتمام متزايد في الفكر القانوني المعاصر، نظرا لارتباطه الوثيق بأمن المجتمع و استقراره من جهة، و بمستقبل الأجيال الصاعدة من جهة أخرى.

غير أن تحديد مفهوم الحدث يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها : سواء في اللغة أو الشريعة أو القانون بل و حتى داخل المنظومة القانونية الواحدة ، إذ يختلف مفهوم الحدث في القانون المدني عنه في القانون الجنائي ، خاصة فيما يتعلق بسن الرشد و المسؤولية الجزائية .

و قد شهدت ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا نتيجة لعدة عوامل منها : البيئة ، الوراثة ، و الأسرة ... الخ ، إذ قد تؤدي الظروف غير سليمة إلى ظهور سلوكيات عدوانية و انحرافات نفسية تتحول مع مرور الوقت الى أنماط سلوكية متكررة.

و في هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات على إقرار نظام قانوني متكامل، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، الذي شكل قفزة نوعية في تنظيم وضعية الحدث .

و قد وضع المشرع في هذا الإطار قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية للحدث ، تقوم على أساس التدرج و التخفيف وربطها بمدى توافر التمييز و الإدراك لديه ، بما يعكس فهما عميقا لخصوصية هذه المرحلة العمرية .

إلى جانب ذلك عمل المشرع على إرساء فضاء خاص بالأحداث نظرا لكون القضاء التقليدي لم يعد قادرا على استيعاب متطلبات هذه الفئة، مما استدعى إنشاء هيئات قضائية ذات طابع خاص تجمع بين الكفاءة القانونية و الخبرة التربوية و الاجتماعية ، بالإضافة إلى إشراك فاعلين غير قضائيين إلى جانب القاضي بهدف الإحاطة بشخصية الحدث .

و في هذا الإطار لابد من احترام قواعد إجرائية عملية تحكم مختلف مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة التحريات الأولية التي تتطلب مراعاة خصوصية الحدث أثناء جمع الأدلة أو سماع أقواله، مروراً بمرحلة التحقيق التي تخضع ل ضمانات خاصة تكفل احترام حقوق الحدث و تمنع تعسف الإجراءات في مواجهته، وصولاً الى مرحلة المحاكمة التي تتميز بقواعد إجرائية خاصة، تراعي سن الحدث و ظروفه و تباعد عن الطابع الردعي الصارم ، و اعتماد أساليب أكثر مرونة و ملائمة .

و لا يقف الأمر عند حدود تنظيم الإجراءات، بل يمتد إلى طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة الحدث ، حيث يغلب عليها الطابع التربوي و الإصلاحية كبديل عن العقوبات التقليدية ، و ذلك انسجاماً مع الهدف الأسمى و المتمثل في إعادة إدماج الحدث في المجتمع ، و الحد من العودة إلى الجنوح مما يعكس تحولا في فلسفة العقاب بما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة .

الإشكالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث بما يحقق حماية الحدث و ضمان محاكمة عادلة ؟

الأسئلة الفرعية :

1. ما المقصود بالحدث ؟ و فيما تكمن مسؤوليته الجزائية ؟
2. ماهي خصوصية إجراءات المتابعة في قضايا الأحداث ؟
3. كيف نظم المشرع إجراءات التحقيق مع الحدث ؟
4. ما هي الضمانات التي تحكم محاكمة الأحداث ؟

المناهج :

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما :
المنهج الوصفي تم توظيفه في رصد الظواهر الاجتماعية المرتبطة بجنوح الأحداث ، من خلال جمع المعطيات المتعلقة بالموضوع و تنظيمها .
كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و الكشف عن نطاق الإجراءات الماسة بحرية الحدث منذ توقيفه الى غاية محاكمته.

أسباب اختيار الموضوع :

- هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع ، هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع تتراوح بين مبررات موضوعية و أخرى ذاتية .
1. مبررات موضوعية تكمن في : أن موضوع الدراسة يندرج ضمن المجالات الحديثة في القانون الجنائي التي تشهد تطورا مستمرا ، خاصة في ظل تزايد الاهتمام لحقوق الطفل و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة لفائدته .
 2. مبررات ذاتية : تكمن في الصلة المباشرة لموضوع الدراسة بالممارسة الميدانية في ميدان المحاماة ، حيث أتاح الاحتكاك بقضايا الاحداث و الوقوف على خصوصية هذه الفئة و ما يعترئها من إشكالات تطبيقية تتعلق بمدى احترام الإجراءات القانونية ، و الضمانات المقررة لهم ، و هو ما دفعنا إلى محاولة تعميق البحث في هذا المجال ، بغرض الاسهام في فهم أدق لخصوصية إجراءات مقاضاة الحدث و تقييم فعاليته .

كما تكمن هذه المبررات في الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المرتبطة بحقوق الانسان عامة ، و الطفل خاصة و ما يتعلق بالإجراءات الخاصة به .

أهمية الدراسة :

تكمن الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع في كون أن جنوح الأحداث صورة من صور الظواهر الاجرامية التي تغزو المجتمع الجزائري و التي تشكل تهديدا على أمنه و استقراره ، و هو ما دفع المشرع إلى وضع نظام قانوني خاص بهذه الشريحة تكفل ضمان حمايتهم ، لأن الهدف الأساسي هو تهذيب الحدث و تأهيله و ليس الردع و العقاب، لأن فئة الأحداث قابلة للتهذيب بسرعة على عكس البالغين ، مما يكفل اخضاعهم لوسائل تهذيبية و تأديبية فقط.

أما الأهمية العلمية فتكمن في إثراء المكتبات الجامعية بالدراسة القانونية المرتبطة بقضاء الأحداث في خضم التطورات المستجدة للنصوص القانونية المتعلقة بقانون الطفل .

أهداف الدراسة :

- يبقى الهدف الأساسي من البحث في الموضوع هو معرفة خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث في التشريع الجزائري لما تهدف الدراسة إلى تحليل الاطار القانوني المنظم لوضعية الحدث من خلال ضبط مفهومه و بيان أساس مسؤوليته الجزائية .
- إبراز خصوصية إجراءات المتابعة المطبقة على الحدث مقارنة مع البالغين .
- تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي تتعلق بمحاكمة الحدث و الوقوف على مدى كفاية الحماية المقررة له في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

أدبيات الدراسة :

*من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع نجد الدراسة التي قام بها زراولية سمير ، خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

حيث تناول الباحث بعمق الاطار القانوني الذي يميز مقاضاة الحدث الجانح دون غيره ، مبرزا انتقال العدالة من العقاب الى الإصلاح وفق قانون حماية الطفل و خلص الباحث إلى تطور الاطار التشريعي مقابل ضعف في التطبيق بسبب نقص المراكز و التنسيق ، و رغم عمق التحليل القانوني فقد افتقرت هذه الأطروحة إلى بعد ميداني يدعم نتائجها.

*و من بين الدراسات المهمة التي لها علاقة بالموضوع الدراسة التي قامت بها رباح صفية و صفرائي فاطمة ، خصوصية التحقيق و المحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري ، خصوصية التحقيق

و المحاكمة في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

حيث تناولت الباحثة خصوصية الإجراءات الجزائية المطبقة على الحدث الجانح في مرحلتي التحقيق و المحاكمة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مع إبراز الضمانات الإجرائية و البعد الإصلاح و التربوي الذي كرسه المشرع الجزائري في معاملة الأحداث الجانحين ، و ما يعاب على هذه الدراسة أنه غلب عليها الطابع الوصفي مع محدودية التطرق إلى مدى فعالية الآليات الإجرائية في التطبيق القضائي.

*و ثالث دراسة هي التي قامت بها دعاس مريم ، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .

حيث تناولت هذه المذكرة نظام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري من خلال بيان أسسه القانونية و الجهات القضائية المختصة بالأحداث مع إبراز خصوصية المعاملة القضائية المقررة للحدث الجانح و الضمانات التي كرسها المشرع لحمايته ، و ذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح و التهذيب بدل العقاب، و ما يؤخذ على هذه الدراسة تركيزها على الجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي مع محدودية تحليلها للصعوبات العملية التي تعترض قضاء الأحداث .

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة غياب الاحصائيات الرسمية الدقيقة المتعلقة بقضايا الأحداث ، نتيجة عدم تمكننا من الوصول الى البيانات من الجهات المختصة و هذا ما حد من إمكانية إجراء تحليل ميداني يعكس واقع تطبيق النصوص القانونية .

كما برزت صعوبة أخرى تمثل في قلة المراجع المتخصصة نظرا لحدثا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

خطة الدراسة :

في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة بنويا إلى فصلين تسبقهما المقدمة تتضمن الاطار المنهجي العام ، و تعقبهما الخاتمة تتضمن أهم النتائج .

الفصل الأول و يتناول الاطار المفاهيمي للحدث و ذلك بالإشارة إلى مفهوم الحدث و عوامل جنوح الحدث ، كما تناول هذا الفصل أيضا الإطار القانوني لمحاكمة الأحداث من خلال تحديد تشكيلتها و انعقاد جلساتها.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى إجراءات التحقيق و محاكمة الحدث الجانح ، و ذلك بالإشارة إلى إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح و كذا محاكمة الحدث الجانح .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحدث

يعتبر مفهوم الحدث من المفاهيم العامة التي شكلت محور اهتمام من قبل المفكرين والباحثين، وحتى في التشريعات القانونية التي عملت على ضبطه، فالطفل أو الحدث يعد من أهم الفئات التي حظيت باهتمام بالغ في الفكر القانوني والاجتماعي، إذ يمثل مرحلة انتقالية حساسة بين الطفولة والرشد، تتسم بعدم اكتمال النضج والإدراك مما يجعله أكثر قابلية للتأثير بمحيطه الأسري والاجتماعي سواء بشكل إيجابي أو سلبي، ومن هذا المنطلق لم يعد ينظر إلى الحدث الجانح باعتباره مجرماً بالمعنى التقليدي بقدر ما ينظر إليه كضحية لظروف متعددة قد تكون أسرية، اقتصادية، أو تربوية، تستوجب تدخلاً وقائياً وعلاجياً، بدلاً من الاقتصار على الجزاء العقابي.

وقد كرس مختلف التشريعات الحديثة مدعومة بالاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها "اتفاقية حقوق الطفل"، مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كركيزة أساسية في كل ما يتعلق بمعاملته، خاصة في المجال الجزائي، فتم إقرار نظام قانوني خاص بالأحداث يتميز بطابعه الإنساني والتربوي، ويهدف أساساً إلى حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال تبني إجراءات مرنة ومبسطة، وتقرير تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكناً.

وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى مسايرة هذه التوجهات من خلال وضع إطار قانوني متكامل ينظم قضاء الأحداث، ويراعي خصوصية هذه الفئة ويكفل لها جملة من الضمانات الأولية، مروراً بالتحقيق، وصولاً لمرحلة المحاكمة وتنفيذ التدابير، كما أسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى جهات قضائية مختصة، تتوفر فيها شروط الكفاءة والخبرة، بما يضمن تحقيق العدالة بعبء الوقت والإصلاح.

وعليه فإن تناول موضوع الطفل الحدث لا يقتصر على عرض النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التحليل القانوني والبعد الاجتماعي والنفسي قصد الإحاطة بمختلف جوانب الظاهرة، وتقديم تصور متكامل حول سبل معالجتها.

ومن هذا المنطلق فإن التطرق لموضوع خصوصية مقاضاة الحدث في التشريع الجزائري سيتطلب منا البحث في فصل مستقل عن المفاهيم والمصطلحات المختلفة التي تشكل متغيرات الدراسة، حيث يتطلب البحث في الموضوع استجلاء مفهوم الحدث وذلك من خلال بلورة مختلف التعاريف التي قدمت له وكذا تحديد العوامل المؤدية له، ومن جهة أخرى التطرق إلى الإطار القانوني لمحاكمة الحدث وذلك بالإشارة إلى تشكيلة محكمة الأحداث وكذا قسم الأحداث وتشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وتوضيح اختصاصات محكمة الأحداث.

وهذا ما سنوضحه بشكل مفصل في ثنايا مباحث ومطالب هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الحدث

يشكل تحديد مفهوم الحدث حجر الزاوية في دراسة النظام القانوني المقرر له، ذلك أن ضبط الإطار المفاهيمي يعد شرطاً لازماً لفهم طبيعة الأحكام التي تحكم مسؤوليته الجزائية ونطاق سريانها، فالمفهوم لا ينصرف إلى معيار السن فحسب وإنما يرتبط بفلسفة تشريعية قائمة على الاعتراف بخصوصيته في هذه المرحلة العمرية وما يلزم من قصور في النضج والإدراك، ومن ثم فإن الإحاطة الدقيقة بمفهوم الحدث يستوجب بيان مدلوله في اللغة العربية والاصطلاح (الفقه والقانون).

المطلب الأول: مفهوم الحدث

يمثل الطفل الحدث فئة قانونية واجتماعية ذات أهمية خاصة، إذ تقع على عاتق المجتمع والقانون مسؤولية حمايته ورعايته، فالحدث ليس مجرد طفل بحسب السن بل هو فرد يمر بمرحلة انتقالية تتسم بعدم النضج الكامل من الناحية النفسية والاجتماعية ما يجعله أكثر عرضة للتأثر بالبيئة المحيطة وتصرفات الآخرين، ومن هنا تأتي أهمية تحديد مفهوم الحدث بدقة، إذ يعد التعريف حجر الأساس لفهم حقوقه وواجباته ولتطبيق الإجراءات القانونية والتربوية التي تضمن توجيهه وحمايته بما يحقق مصلحة المجتمع والحدث على حد سواء.

وقبل تحديد المعنى القانوني للحدث يجدر الوقوف على مدلوله في اللغة العربية، باعتبار أن الدلالة الاصطلاحية غالباً ما تنطلق من أصلها اللغوي، ومن ثم فإن بيان المعنى اللغوي يعد خطوة تمهيدية لفهم التطور الذي لحق بالمفهوم في المجال القانوني.

الفرع الأول: تعريف الحدث لغةً:

الحدث (بفتح الحاء) كما ورد في معاجم اللغة العربية هو صغير السن، أي شاب فإن ذكر السن يقال (حديث السن، وغلامان حدثان) أي أحداث.⁽¹⁾

وورد في لسان العرب أن حادثة السن، رجال أحداث السن، وحدثانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء القوم حدثان جمع حدث وهو كل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأثنى حدثه.⁽²⁾

وعرفه الفيروزي آبادي في كتاب القاموس المحيط بأنه أي رجل حدث السن، وحديثها بين الحادثة والحدوث أي فتى⁽³⁾.

وورد أيضاً في كتاب تاج العروس أن حادثة السن، كناية عن الشباب و أول العمر⁽⁴⁾.

1. محمد بكر الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

عمان 1445 هـ- 2024 م، ص. 31.

2. ابن المنظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص ص. 796-797.

3. الفيروزي آبادي مجد الدين محمد، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص. 153.

4. الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج 5، مادة تحقيق، الكويت، 1969، ص. 206.

الفرع الثاني:

تعريف الحدث اصطلاحاً :

قبل الدخول في التعريف القانوني للحدث لا بد من الوقوف على مدلوله الفقهي، باعتباره الأساس الذي يستمد منه فهم المسؤولية الجزائية للأحداث، ويعرف على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير⁽¹⁾.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية وكذا عند الفقهاء وهو ما يستوجب إيضاحه كالتالي:

أولاً: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم" (2).

وقد جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل، وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل (3).

وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكراً، أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضاً على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي (4).

وقال تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً" (5)، حيث تشير هذه الآية الكريمة إلى مراحل خلق الإنسان من تراب إلى النطفة ثم العلقة ثم الطفولة ثم الشيخوخة، لتوضح قدرة الله سبحانه على الخلق والتقل بالحيوة البشرية عبر مراحلها المختلفة.

1 معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995، ص.14.

2. سورة النور، الآية 59.

3. صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، ج2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة 1947، ص. 97.

4. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص. 90.

5. سورة غافر، الآية 67.

ثانياً: تعريف الحدث في السنة النبوية الشريفة

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"⁽¹⁾ يبين الحديث الشريف قاعدة فقهية أساسية تتعلق بمسؤولية الإنسان عن أفعاله، ويشير إلى أن هناك فئات معينة لا تُحاسب شرعاً على أفعالها بسبب قصور القدرة أو الإدراك: النائم، الصبي، المجنون.

وعليه فإنه يُستفاد من نصوص السنة النبوية أن مفهوم الحدث يرتبط بمرحلة ما قبل البلوغ حيث يُقصد به الصبي الذي لم يكتمل نموه الجسدي والعقلي بما يؤهله لتحمل المسؤولية الشرعية الكاملة. فقد قررت السنة مبدأ تدرج الأهلية وارتباطها بالبلوغ، وذلك من خلال رفع التكليف عن الصبي إلى غاية الاحتلام وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً يقوم على مراعاة قصور الإدراك وعدم اكتمال التمييز لديه، كما يظهر في التوجيهات النبوية أن معاملة الحدث تقوم على أسس التربية والتأديب والإصلاح لا على العقاب، بما ينسجم مع طبيعته واحتياجاته النفسية والاجتماعية، ويكرس مبدأ الحماية والرعاية لهذه الفئة.

ثالثاً: تعريف الحدث عند الفقهاء

إذا نظرنا إلى تعريف الحدث في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، نجد أنه هو المعنى نفسه الذي للحدث أو الصبي، فيطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير الصبي على من لم يبلغ، وقد أجمعوا على تسمية الأحداث بالصبيان والغلمان.

فالصبي كما عرفه الفقهاء هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ. فكما يقول ابن نجيم: "الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكراً فصبي أو يسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره". هكذا في اللغة، أما في الشرع فإن الصغير يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً وفتى إلى الثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ.⁽²⁾

ويقول الإمام السيوطي: الولد مادام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيّاً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة.⁽³⁾

1. رواه الترمذي، السنن للترمذي، حديث رقم 1318، وقال حديث حسن صحيح، كتاب البر والصلة، باب رفع القلم عن الصبي.
2. صباح هوارى، عطاء الله فشار، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص. 326.
3. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، 2009، ص. 18.

الفرع الثالث: تعريف الحدث قانوناً

يقوم نظام المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري على أساس التدرج المرتبط بسن الحدث، حيث يتم التمييز بين فئات عمرية مختلفة، لكل منها نظامها القانوني الخاص.

الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة: فإنه يعد عديم المسؤولية الجزائية فلا يسأل جزائياً مهما كانت الأفعال المرتكبة، وإنما يخضع فقط لتدابير الحماية والتهذيب، نظراً لانعدام التمييز لديه.

الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة: فيعد ناقص المسؤولية الجزائية إذ يفترض فيه قدر من التمييز لكنه غير مكتمل، مما يوجب إخضاعه لنظام قانوني مخفف يقوم على التوازن بين المساءلة والإصلاح.

وفي هذه الحالة يمكن أن تسلط عليه تدابير الحماية أو التربية وقد تستبدل أو تخفف العقوبات مقارنة بالبالغ مع مراعاة ظروفه الشخصية وسنه، ومدى إدراكه لخطورة الفعل. وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يعتمد معيار السن فقط، بل أقر نظاماً مرناً يهدف إلى تحقيق العدالة التربوية من خلال التدرج في المسؤولية وتغليب مصلحة الحدث الفضلى، وضمان إعادة إدماجه في المجتمع، بدلاً من الاقتصار على العقاب.

تنص المادة 02 ف 1 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عوامل وأشكال جنوح الأحداث

قبل التطرق لعوامل جنوح الأحداث ارتأينا أولاً أن نقوم بتعريف جنوح الأحداث لدى علماء القانون، فقد تم تعريفه أنه نفس معنى السلوك الإجرامي للشخص البالغ، والفرق بينهم يكمن في السن ، وقد جاء تعريف مصطلح الأحداث بأنه: "يعني السلوكيات والأعمال المخالفة للقانون والأعراف من قبل أشخاص دون سن المساءلة القانونية".⁽²⁾ كما أن نظرة رجال القانون لمصطلح الجريمة نفس الرؤية لمصطلح جنوح الأحداث.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط نص المادة 02 ف3 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، "أن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة".⁽³⁾

كما يعرفه عدنان الدوري من الناحية القانونية بقوله: "جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر، للتعامل مع فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معين، وذلك حين يرتكبون مخالفة القانون".

1. القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، ج. ر. ، العدد 39،

2015 ، ص. 5.

2. خديجة سبخاوي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2، 2016/2017، ص. 136 .

3. قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق ، ص. 05.

ومنه فظاهرة جنوح الأحداث تعد من القضايا المعقدة، التي تجمع بين الأبعاد القانونية والأبعاد الاجتماعية والبيولوجية والثقافية، إذ لا يمكن تفسيرها بعامل واحد، بل هي نتاج تفاعل مجموعة من العوامل المتداخلة التي تؤثر في سلوك الحدث.

الفرع الأول : عوامل جنوح الأحداث

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على سلوك الطفل الجانح بشكل عام وتساهم في حدوث ظاهرة جنوح الأحداث في مختلف المجتمعات وتتمثل هذه العوامل في:

اولاً: العوامل الاجتماعية و الاقتصادية : وتتمثل هذه العوامل في:

1: العوامل الاجتماعية و تتمثل في :

أ/ الأسرة: تلعب الأسرة دوراً هاماً في نشأة الطفل وانحرفه، ومنه فإن لعلاقات الأسرة وانفصال الوالدين والحرمان والقسوة وحتى الدلال الزائد للطفل تأثير كبير في نظرة المراهقين لأنفسهم،⁽¹⁾ وتعتبر الأسرة بمثابة الإطار المرجعي الأول الذي يغرس في الطفل منذ الصغر منظومة القيم والمعايير، ويحدد أنماط استجاباته وسلوكياته اتجاه مختلف المواقف لذلك يذهب العديد من الباحثين إلى اعتبار الأسرة السبب الأول في تفسير جنوح الأحداث، باعتبارها البيئة الأولى التي تحتضن الفرد وتؤثر في مسار تطوره.

وعليه يمكن القول أن الأسرة تمثل العامل الاجتماعي الأبرز في توجيه سلوك الحدث، إذ تكون بيئة حاضنة للتنشئة السليمة، كما قد تتحول إلى عامل خطر يدفع نحو الانحراف، تبعاً لطبيعة أساليبها التربوية وأنماط التفاعل داخلها.

ب/ الصحبة السيئة: تعد جماعة الرفاق من أهم العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلوك الطفل، خاصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، حيث يزداد ميل الحدث إلى الانتماء لجماعة الأقران بحثاً عن القبول الاجتماعي وإثبات الذات. وفي هذا السياق قد تتحول الصحبة إلى عامل سلبي يسهم في انحراف الحدث، إذا كانت قائمة على سلوكيات غير سوية. فالطفل بمجرد اتخاذ لرفقاء منحرفين يكون معرضاً بشكل كبير إلى الانحراف والإجرام من خلال التقليد.⁽²⁾

وبمجرد كثرة رفقاء سوء المحيطة بالطفل، يصبح يتلقى سلوكيات قد يرفضها في بداية الأمر لكن بالضغط المستمر عليه أو حتى تخويفه وترهيبه يجد نفسه خاضعاً لها ومرتكباً لأفعال معاقب عليها، ويصبح بذلك فرداً من أفراد العصابات التي تتحكم في الحي مثلاً.⁽³⁾

1. عبير هادي المطيري، الاضطرابات السلوكية وجنوح الأحداث، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 119.
2. فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/ 2011، ص. 107.
3. فتحي أحمد إسماعيل مخامرة، العوامل النفسية المسببة لجنوح الأحداث في فلسطين من وجهة نظر شرطة الأحداث ومراقبي السلوك أنفسهم، رسالة ماجستير في الإرشاد التربوي والنفسي، قسم التربية، جامعة القدس، 2013، ص. 16.

فرقاء السوء من جهة وحب الطفل للمغامرة والإثارة وغياب الرقابة الأسرية من جهة أخرى تعد عاملاً رئيسياً يدفع بالأطفال إلى الجنوح وتعلم الجريمة.

ج/ الوسط المدرسي:توازي المدرسة دور الأسرة من حيث الأهمية كونها إحدى المؤسسات الأساسية التي تساهم في تشكيل عقلية ووعي الطفل وتركيبته النفسية خاصة في حالة أمية الوالدين، وكثيراً ما تلعب المدرسة دوراً سلبياً يجعلها تدخل ضمن إطار الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح ومنها:

- عدم اهتمام المدرسة بتحسين العلاقة بين التلميذ ومجتمعه وذلك لاقتران دورها على عملية التلقين دون العمل على ربط ما يدرس بالواقع المعاش في المجتمع.
- عملية فصل الطلبة أو تحويلهم إلى النظام المسائي عند ما يرتكب أحدهم خطأ ما دون العمل على خلق بدائل معقولة تستوعب التلاميذ المشاغبين أو غير القادرين على مواصلة الدراسة وبالتالي تساهم المدرسة في فتح باب واسع تدفع الصغار لدخوله وولوج متاهات الجنوح.
- افتقاد العلاقة الواعية بين الأسرة والمدرسة وبالتالي ضعف صيغة الرابط بين ما قد يتعلمه الطفل وبين ما قد يكتسبه من مفاهيم مغايرة في المدرسة مما يوقع هذا التناقض الصغير غالباً في إشكالية سلوكية تفقده الصواب في اتخاذ سلوك اجتماعي سوي⁽¹⁾.

2 : العوامل الاقتصادية وتتمثل هذه العوامل في:

أ/ الفقر:إن العائلة التي لا يمكنها توفير حاجيات الطفل من غذاء، لباس، تدفع بالطفل إلى الانحراف من أجل الحصول على أموال وتلبية حاجياته بنفسه، كاندفاعه للسرقة والتسول، وحتى الجرائم الأخرى، فالفقر عادة ما يكون العامل الأكثر ارتباطاً بجنوح الأحداث.

ب/ البطالة:توجد العديد من العائلات التي لها الكثير من الأطفال لكن الأب لا يملك عملاً أو أنه لا يعمل أساساً، فهو لا يمكنه توفير ما تحتاج إليه عائلته من مأكّل وملبس وعلاج، وفي أحيان كثيرة لا يمكن للأطفال الالتحاق بالمدرسة، فمثل هذه الظروف تدفع بالحدث أحياناً للحصول على أموال بطرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات وانتهاج أساليب غير أخلاقية .

ثانياً: العوامل الثقافية وتتمثل هذه العوامل في:

1: وسائل الإعلام: تعتبر الصحف والمجلات والجرائد والكتب من بين الوسائل التي تساهم في نشر الجريمة، بل وتوضح طرق ارتكابها والوسائل المستعملة فيها، ونشرها لصور المجرمين والقيام بإجراء مقابلات صحفية معهم ما يوصلهم إلى الشهرة⁽²⁾.

1.رحمة غراب، عوين بلقاسم، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص.ص، 153-174.
2 خيرة داودي، نبيلة غفاري، الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث بين الأسباب والحلول، مجلة حقول معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 2، ص.ص 104-105.

كما تعتبر السينما والتلفزيون أهم مصادر الانحراف لدى الأحداث، نظراً لما تبثه من عنف وقسوة في نفوس الأطفال، كالإعلانات التليفزيونية التي أصبحت تستخدم جسد المرأة كسلعة ما يجعل الأبناء يبتعدون عن الآداب ويتجردون من الأخلاق، إضافة إلى الأغاني التي أصبحت تشجع بشكل مباشر للإجرام والابتعاد عن القيم.⁽¹⁾

2 نقص الوازع الديني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "علموا أبناءكم الصلاة على سبع واضربوهم على عشر"، فتربية الطفل على منهج ديني مهمة جداً، فإذا نشأ الطفل داخل أسرة تهتم بالقيم الدينية حتماً سوف يكتسب سلوكيات دينية ويكون مرتبطاً بدينه، ويكون عقله ناضجاً بعيداً عن كل أشكال الانحراف ويدفعه هذا العمل على تنوير عقول أصدقائه ويكون بذلك صالحاً لهم⁽²⁾ على عكس الطفل الناشئ في أسرة بعيدة عن الدين.

3 الأمية: إن للأمية وانتشارها دوراً كبيراً في جنوح الأحداث فإذا كان الحدث يعيش في وسط أمي، أي أن الوالدين ليسا متعلمين يكون أكثر عرضة للجنوح والاستغلال من قبل الآخرين. وعليه يمكن القول بأن العوامل الثقافية تبقى سلاحاً ذا حدين فقد تكون سلبية مما تشجعه على الانحراف، إذ لا بد من نشر الوعي حول الاستعمال الإيجابي لوسائل الإعلام من جهة ونشر الوعي الديني من جهة أخرى.

ثالثاً: العوامل النفسية:

يمكن القول أن العوامل النفسية لها دور كبير جداً في الإجرام والجنوح سواء في علم النفس أو القانون الجنائي، حيث تم إنشاء تخصص يعرف باسم علم النفس الجنائي يسمح من خلاله في البحث عن الأسباب التي تدفع الشخص إلى الإجرام⁽³⁾ ويمكن إيجازها في ما يلي:

1 عقدة النقص: ويقصد بها أن يشعر الطفل بالنقص مقارنة بأقرانه، فيحاول إثبات نفسه ولفت انتباه الآخرين له عن طريق ارتكاب أفعال غير سوية ومجرمة، وتنتج هذه العقدة إما بسبب وجود نقص جسدي، عقلي أو اجتماعي، فشعور الفرد بالفشل تجعله يسلك سلوكيات عنيفة من أجل البروز للآخرين.⁴

2 الأمراض النفسية والعقلية: يمكن اعتبار الأمراض النفسية والعقلية عامل نفسي من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف، لكن عادة ما يكون كامناً لدى الحدث المصاب بها ومن الممكن أن تظهر إذا اقترنت بالظروف التي تساعد على ذلك، ومن بين هذه الأمراض نذكر: الصرع، انفصام الشخصية، القلق، الاكتئاب، كل هذه الأمراض بمجرد توافر المناخ المساعد على الانحراف* يصبح الحدث مرتكباً لها، نتيجة لعدم اندماجه مع المجتمع⁽¹⁾

1. خديجة سبخاوي، مرجع سابق، ص. 186.

2. نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث والعوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 12، جوان 2017، ص. 649.

3. خديجة سبخاوي، مرجع سابق، ص. 175.

4. ياسمينه منافي، العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية الى جنوح الأحداث، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص. 394.

*الانحراف: هو الخروج عن القاعدة القانونية، او المعايير الأخلاقية التي يفرضها المجتمع و يعد سلوك غير مشروع.

3 الحرمان العاطفي: يعتبر الحرمان العاطفي من أصعب المواقف التي يمكن للطفل عيشها فيحتاج إلى الاهتمام لنمو نفسي سليم، فبمجرد أن يحرم من العواطف، ويتعرض للإهمال خاصة من الأم ستؤثر على سلوكياته، ويسلك طرقاً غير صحيحة من أجل إثبات نفسه وتناسي همومه وتنتج منه أفعال غير صائبة كإدمان المخدرات، السرقة، الكذب... الخ¹.

رابعا: العوامل البيولوجية

لقد توصل لومبروزو LOMBROSO في نظريته الحتمية البيولوجية الى أن العوامل البيولوجية لها علاقة بالقيام بالسلوك الإجرامي، كما أشار لوкас LUCAS إلى أن الوراثة تساهم بشكل كبير في السلوك المنحرف، إضافة إلى أن الباحثين في البيولوجيا ركزوا على هذا الأمر، فأظهر لونا LENA سنة 1979 العلاقة بين نقص مادة السيروتونين وزيادة السلوك العدواني.²

وفي هذا الصدد قسم لومبروزو LOMBROSO المجرمين إلى عدة طوائف غير أن نظريته لاقت انتقاداً واسعاً.³ ومنه يمكن اعتبار أن العوامل البيولوجية من بين أبرز الأسباب التي تساهم في جنوح الأحداث، بحيث يكون للاضطرابات الجسدية والعقلية تأثير كبير على سلوك الفرد، غير أنها لا يمكن اعتبارها سبب وحيد لهذه الظاهرة، بل هناك عوامل أخرى.

الفرع الثاني: أشكال جنوح الأحداث : للجنوح عدة اشكال تتمثل فيما يلي :

اولا السرقة: تعتبر أبرز مظاهر الجنوح التي انتشرت بكثرة في وسط المراهقين وهي السرقة والتي تعرف "على أنها الاستحواذ على أشياء الغير لإشباع حاجة من الحاجات التي لا يمكن للفرد إشباعها، ولعل تدخل الأسرة أو مجارة أصدقاء السوء وضغوطهم عليه للإنفاق، فلا يتمكن من الحصول على ذلك بطرق شرعية وهو ما يدفعه إلى السرقة".⁴

كذلك فإن السرقة هي عدم الأمان وقد يكون الدافع للسرقة مباشراً بينما يسرق طفل فقير الطعام أو النقود للأكل، أو يكون السبب إشباع رغبة أو عاطفة، وفي العادة تتجه السرقة من سرقة الوالدين الى السرقة خارج المنزل.

ثانيا الجرائم والمخالفات الأخلاقية:

¹ حمدان عيسى الرحامنة ، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2014 ، ص. 53.

² رشيد بلخير، ظاهرة جنوح الأحداث بين السمات الشخصية ومظاهر الانحراف، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص. 538.

³ عايدة رانيا تاسفاوت ، حسينة تيبيري، إعادة ادماج الاحداث في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماستر تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2022/2021 ، ص. 16.

⁴ محمد جبل فوزي، الصحة النفسية السيكلوجية، المكتبة الجامعية الإسكندرية، 2000، ص. 115.

وتأتي بالدرجة الثانية من حيث تكرارها وشيوعها بعد السرقات، فالجرائم والمخالفات الأخلاقية التي يقترفها الأحداث الجانحون تكون على أشكال مختلفة كالمقامرة وتناول المخدرات والمسكرات وممارسة اللواط، واغتصاب الفتيات الصغيرات ومطاردة بنات المنطقة السكنية ... إلخ، والفتى الجانح لا يستطيع بمفرده ارتكاب مثل هذه الأعمال اللاأخلاقية وغير الشريفة، لذا يتحالف مع رفقاء السوء في منطقته السكنية أو مدرسته على القيام بمثل هذه الأعمال الشريرة، فأغلب الجانحين الذين ارتكبوا مثل هذه الجنح ينحدرون من عوائل مفككة، و مهدمة، والعوائل التي ارتكب أربابها الجرائم ضد المجتمع.¹

ثالثا الاعتداءات والتشاجر ونوبات الغضب:

تظهر نوبات الغضب في فترات التغيير الأساسية في حياة الطفل أي أنها قد تظهر عند مجيء مولود جديد، أو عند الانتقال إلى المدرسة أو في سن المراهقة. والغضب حالة نفسية يشعر بها الفرد بشأن تدل على الإحباط، وهي حالة تصل عند البعض إلى حد فقدان القدرة على السيطرة على انفعالاته فيضرب أو يقذف بما أمامه وقد يكون الاعتداء ظاهراً كالضرب والاعتداء على نفسه أو على غيره.

رابعا عدم الامتثال للقواعد وخرقها:

غالباً ما يتأخر ليلاً خارج المنزل قبل أن يصل عمره إلى ثلاث عشرة سنة على الرغم من التنبيهات المتكررة من جانب الوالدين حول ذلك، أو الهرب من البيت أثناء الليل مرتين على الأقل، أو يهرب مرة واحدة ولا يرجع لمدة طويلة.⁽²⁾

المطلب الثالث: صور المسؤولية الجنائية للحدث.

يعتمد المشرع الجزائري معيار السن أساساً لتحديد تدرج المسؤولية الجنائية للحدث باعتباره معياراً موضوعياً تبنى عليه الأحكام القضائية المرتبطة به، وبالتالي فإن السن يظل المعيار الحاسم في إقرار المسؤولية أو نفيها. وبناءً على ذلك قسم المشرع الجزائري التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل إلى ثلاث مراحل:

الفرع الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0 إلى 10 سنة): حرصت التشريعات الحديثة على تحديد مرحلة عمرية تستبعد فيها قيام المسؤولية، تتمثل أساساً في مرحلة الطفولة المبكرة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في م 49 فقرة 01 من ق.ع التي تنص على أنه: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات" ⁽³⁾

1 أم الخير حمدي، خولة حمادي، تفسيرات النظرية لجنوح الأحداث و اشكاله، مجلة اسهامات للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 69.

2. أم الخير حمدي، خولة حمادي، مرجع سابق، ص.ص 68، 69.

3. قانون رقم 06/24 ن المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2024، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر عدد 30، ص 16.

وانطلاقاً من هذه الفقرة من المادة السالفة الذكر فإنها تكرر مبدأ انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ عشر سنوات كاملة، وبالتالي فالمشرع لم يكتفِ بتخفيف الجزاء بل استبعد إمكانية متابعتة وملاحقته، ويقوم هذا المبدأ على قرينة قانونية قاطعة مفادها عدم توافر الإدراك والتمييز الكافيين لتحمل المسؤولية وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40 ف أ التي نصت على أنه: "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات خصيصاً للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو اتهموا بذلك خاصة القيام بما يلي: أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات." (1)

ويتضح من هذه المادة ضرورة التزام الدول الأطراف بوضع حد أدنى للسن لا تقوم دونه المسؤولية الجنائية للطفل وهو ما يعكس توجهاً دولياً يقوم على الاعتراف بخصوصية المرحلة العمرية للطفل وعدم اكتمال الإدراك والتمييز لديه وبالتالي فإن الأهلية تعد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية وقد منحت المادة سلطة تحديد هذه السن للدول مع مراعاة المعايير الدولية.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية (10 سنوات إلى 13 سنة): تعتبر هذه المرحلة امتداداً لمرحلة انعدام المسؤولية، بحيث يجوز مساءلة الحدث اجتماعياً، بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهديدية عليه (2) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص مادة 49 الفقرة 02 من قانون العقوبات: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب". حيث أجاز المشرع للقاصر الذي يتراوح عمره من 10 إلى أقل من 13 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب فقط، دون توقيع عقوبات جزائية وبالتالي فإن المشرع أقر وجود قدر نسبي من التمييز لكنه غير كافٍ لتحمل العقوبة.

الفرع الثالث: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية (من 13 سنة إلى 18 سنة): بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعاً لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث أنه عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد.

الأمر الذي حذى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشرة سنة مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة، يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط

1. اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، 20 نوفمبر 1989.

2. السعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص. 113.

بين الطفل غير المميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو إن كان مميزاً إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية كما لا يؤخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلاً عن ضعف قوته البدنية فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه.

ومن هنا فالمرجع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجرح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فمحاوّل إدماجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضواً صالحاً ولا يزيد في انحرافه وهو ما نصت عليه م 49 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقول: "ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة" (1).

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حدى وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره، إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وذلك ما نص عليه المرجع في قانون العقوبات الجزائري بقوله: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة" (2).

المبحث الثاني: الجهات القضائية الخاصة بمعاملة الأحداث

تعد محاكمة الأحداث من المسائل التي حظيت باهتمام خاص في التشريعات الحديثة، نظراً لخصوصية هذه الفئة التي تتطلب معاملة قانونية مميزة، تراعي سنّها وظروفها النفسية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق تم استحداث جهات قضائية متخصصة تتولى النظر في قضايا الأحداث تقوم على أسس الحماية والإصلاح بدلاً من العقاب. وتتميز هذه الجهات بإجراءات مرنة ذات طابع تربوي، من خلال إشراك قضاة مختصين وهيئات مساعدة، بما يضمن تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه تبرز أهمية هذه الجهات في تحقيق عدالة متوازنة تجمع بين حماية المجتمع و رعاية الحدث الجانح. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يعنى بتشكيلة محكمة الأحداث وكيفية انعقاد جلساتها، بينما المطلب الثاني يركز على اختصاصات هذه المحكمة.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها

تتميز محكمة الأحداث بتنظيم خاص يراعي طبيعة الفئة التي تتعامل معها، حيث أقرّ المشرع تشكيلة قضائية تجمع بين الطابع القانوني والبعد الاجتماعي بهدف الإحاطة الشاملة بشخصية الحدث وظروفه، فلا تقتصر المحكمة على القاضي وحده، بل تمتد لتشمل عناصر مساعدة تسهم في توجيه القرار القضائي نحو ما يحقق مصلحة الحدث الفضلى. وعليه سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث وهي الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث.

1. قانون رقم 06/24، مرجع سابق، ص 25.

2. المادة 51 من القانون 06/24، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

نصت المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:

"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط، يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات (03) بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص الذين تجاوز عمرهم ثلاثين (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتماماتهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.⁽¹⁾

وانطلاقاً من هذه المادة فإن تشكيلة قسم الأحداث تتمثل في قاضي الأحداث رئيساً يكون برتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل ومن مساعدين محلفين، ويجب أن يفوق السن ثلاثون سنة ويتمتع بالجنسية الجزائرية، وكذا الاهتمام والتخصص في شؤون الأطفال، العهدة تكون لمدة ثلاث (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس المختص، بالإضافة إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه للقيام بمهام النيابة. كما يعاون جلسة الأحداث أمين ضبط و أن قاضي الأحداث يجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم خلافاً للقاعدة العامة .

أولاً: قسم الأحداث

يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي، قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، والذي يختص بالفصل في جنايات وجنح ومخالفات الأحداث طبقاً للمادة 61 من قانون حماية الطفل⁽²⁾ .

ثانياً: قسم الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى: يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، والذي يختص بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، الجانحين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.⁽³⁾

1. قانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 15 .

2. محمد عمورة، اختصاصات قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 10، جوان 2018، ص 342 .

3. انظر المادة 61 من قانون حماية الطفل. ص 13 .

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث:

نصت المادة 91 ف 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (02) يعينون بأمر من رئيس المجلس من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث .

يحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين ضبط.⁽¹⁾

من خلال هذه المادة يتضح لنا بأن تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يعينون من بين قضاة المجلس المعروفين باهتماماتهم بقضايا الأطفال أو الذين سبق لهم ممارسة مهام قضاة الأحداث ممن تتوفر فيهم الدراية القانونية والخبرة الاجتماعية في معالجة قضايا الأحداث، خاصة وأن مرحلة الاستئناف تتطلب رقابة على سلامة تطبيق القانون وتقدير التدابير المتخذة كما أن المادة تضيف حضور ممثل النيابة العامة وكذا أمين الضبط في الجلسة.

المطلب الثاني: مقر محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها

نظراً للخصوصية التي تتمتع بها الأحداث كان ينبغي تخصيص محاكم خاصة بهم، وإن لم تكن مستقلة فهي على الأقل منفصلة، بما يمنع الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والوظيفة العقابية لمحكمة الجench، حيث ينبغي أن يسود مناخاً اجتماعياً إصلاحياً يقوم على حل المشاكل الاجتماعية والنفسية والعمل على دراستها وتوجيه الحدث للاتجاه المناسب للتقويم والإصلاح، أو عقابية تتناسب وظروفه النفسية والشخصية من حيث الخطورة أو المسؤولية الأخلاقية التي تتوافر في حقه لدى ارتكابه للجريمة⁽²⁾.

لذا تعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية، فللمحكمة دور اجتماعي يتمثل في ضرورة فحص حالة الحدث من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية لأن هذا يساعد في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الحدث، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذة فكرة الردع أو العقوبة واتباع الوسائل التقويمية بشأن الحدث⁽³⁾.

1. قانون رقم 12/15 ، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه ، ص . 16 .
2. محمد قاسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 141.
3. مريم دعاس، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2012-2015، ص . ص . 26 ، 27 .

الفرع الأول: مقر محكمة الأحداث

تنص المادة 51 من قانون 12/15 من قانون الطفل: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال .ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال " (1).

تكرس الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر مبدأ تعميم قضاء الأحداث على مستوى الجهات القضائية الابتدائية، من خلال إلزامية إنشاء قسم متخصص داخل كل محكمة، ويفهم من ذلك أن المشرع تبنى مبدأ التخصص القضائي كضمانة أساسية لحسن معاملة قضايا الأطفال، بما ينسجم مع خصوصية نظامهم القانوني. كما تحدد الفقرة نطاق الاختصاص النوعي لهذا القسم في مادتي الجناح والمخالفات.

أما الفقرة الثانية فتتص على إسناد الفصل في الجنايات إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالنظر إلى خطورة هذا الصنف من الجرائم، ويستفاد من ذلك أن المشرع راعى مبدأ التدرج في الاختصاص تبعاً لخطورة الفعل مع الإبقاء على صفة قسم الأحداث، ضماناً لاستمرار الطابع المتخصص حتى في الجنايات بما يحول دون إخضاع الطفل لجهات قضائية عادية غير مهيئة لخصوصية قضاء الأحداث .

الفرع الثاني: انعقاد جلسات محكمة الأحداث

تتعد محكمة الأحداث جلساتها برئاسة قاضي من بين المختصين بشؤون الأحداث ذا خبرة بأن يمارس هذه الصلاحية بحيث يتم انعقاد الجلسة بالنسبة لقسم الأحداث بطريقة سرية سواء بمكتب وغرفة المشورة وذلك يكون بحضور الحدث ووليّه ومحاميه، فإذا لم يحضر محامي الحدث وجب على قاضي الأحداث أن يعين له محامياً تلقائياً لأن صحة المحاكمة تقضي بذلك، ويجب أن تسير الجلسة تماشياً مع الأوضاع السارية المفعول بخصوص سماع الأطراف، بعدها يتم إحالة الملف الى المداولة بحيث تجري بحضور قاضي الاحداث (2).

و المساعدین بحيث ان للقاضي شأن الفصل في الدعوى العمومية ثم المدنية³.

كما يتم أيضاً انعقاد جلسة الأحداث على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مكتب قاضي الأحداث أو غرفة المشورة وفق نفس إجراءات محاكمة الحدث على مستوى أول درجة .أما بالنسبة للجلسة التي تسري على مستوى محكمة مقر المجلس تكون في غرفة المشورة ويجب حضور ولي الحدث ومحاميه، وإذا لم يكن له محامياً، يعينه له قاضي الأحداث تلقائياً .

1. قانون رقم 12/15، مرجع سابق، ص. 12 .
2. صفية رباح ، صفراوي فاطمة، خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022، ص . 20.
3 صفية رباح ، صفراوي فاطمة، مرجع سبق ذكره ، ص . 20 .

المطلب الثالث: اختصاصات قضاء الأحداث

حددت المحكمة العليا معايير اختصاص قضاء الأحداث في قرارها المؤرخ في 23/10/1970، والذي جاء فيه: "حدد المشرع قواعد اختصاص الجهات القضائية بالنسبة لشخص المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه والمكان المقترف فيه، ومن المستقر عليه قضاء أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يجوز إثبات أوجه الطعن على مخالفتها⁽¹⁾. ويقصد بالاختصاص السلطة والصلاحيات التي خولها القانون لقسم الأحداث سواء كان متواجداً في محكمة مقر المجلس أو خارجها للفصل في جريمة معينة ارتكبها الحدث الجانح⁽²⁾.

ويتخذ اختصاص قضاء الأحداث ثلاث صور وهي: الاختصاص المحلي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي. لهذا سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى الاختصاص المحلي والذي يتعلق بمكان وقوع الجريمة في الفرع الأول، ثم إلى الاختصاص الشخصي الذي يتعلق بشخص المتهم في الفرع الثاني وأخيراً إلى الاختصاص النوعي أي نوع الجريمة المرتكبة في الفصل الثالث .

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة مع تخصيص محكمة لكل قسم منها، وتوزيع الدعاوى عليها، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي، أي مكان وقوع الجريمة، كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقي عليه القبض أو أن يكون محل إقامته أو موطنه ضمن دائرة اختصاصها⁽³⁾.

ويقوم الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقسم الأحداث أساساً على تقسيم الولايات إلى عدة مناطق، وبالتالي يتم تخصيص محكمة أحداث في كل منطقة، وإلى جانب ذلك، فإن دور هذا الاختصاص هو تحديد الصلة بين كل من النطاق المحلي للمحكمة والجريمة ومرتكبها⁽⁴⁾.

وعلى ذلك نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

وعليه فمعيار الاختصاص المحلي يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

1. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 54524، مؤرخ في 14/03/1989، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص. 299.

2. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 48.

3. محمد علي السالم عياد الحلبي، الشرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص. 500.

4. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص. 180.

وفيما يتعلق بقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي الذي ينظر في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث الجانح، فإن اختصاصه المكاني يمتد إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له. (1)

ولتحديد قواعد الاختصاص المحلي سواء بالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم أو الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يجب اتباع المعايير الأربعة التالية:

أولاً: مكان ارتكاب الجريمة:

يعتبر مكان ارتكاب الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه عامل مساعد وفعال في جمع أدلة إثبات الجريمة كإجراء المعايينات اللازمة (2) وضبط وسائل ارتكاب الجريمة وسماع الشهود الحاضرين بمكان ارتكاب الجريمة. والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة يكون بمكان وقوع الأعمال التنفيذية وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أنه إذا وقعت الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية، فينעד الاختصاص لكل محكمة وقع فيها تنفيذ هذه الأفعال، على أن تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية. (3)

ويعد مكان ارتكاب الجريمة الفورية هو فقط المكان الذي وقع فيه الفعل الذي أخذ مكانه، بينما مكان ارتكاب الجريمة المستمرة هو مجموع الأماكن التي استمر فيها ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك تختص عدة محاكم بالنظر في الجريمة المستمرة (4).

ثانياً: محل إقامة سكن الطفل أو ممثله الشرعي:

ويقصد به مكان الإقامة المعتادة للحدث أو والديه أو وصيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أي محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة الحدث مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعد الاختصاص لقضاء الأحداث بنظر الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم المساهمين في ارتكاب ذات الجريمة. ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل من محل إقامة الحدث معياراً لاختصاص قضاء الأحداث، وهذا أمر لا يتقبله الواقع العملي في أغلب الأحيان لكون الطفل ليس بمقدوره الحصول على بطاقة إقامة أو شهادة إقامة، على اعتبار أن السكن عادة ما يكون مملوكاً لوالده أو من يتولى رعايته من جهة ولكونه لم يبلغ السن القانونية التي تخوله الحصول على هذه الوثيقة من جهة ثانية، بل أكثر من ذلك فإن الحدث في هذه المرحلة لا يحوز على بطاقة الهوية أصلاً بسبب صغر سنه.

1. قانون رقم 12/15، مرجع سابق، ص. 13.

2. المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 156.

3. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 436.

4. سمير زراولية، القواعد الاجرائية لمحاكمة الأحداث الجانحين، نو ميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2025، ص. ص 39-38.

كما يطرح التساؤل أيضاً في حالة الطلاق الذي قد يحدث أثناء سير الدعوى فهل يعتد بمكان إقامة الأب الذي كان أساساً لتحريك الدعوى في بدايتها أم بمكان إقامة الأم التي أصبحت متولية الرقابة على الحدث بعد صدور الحكم بفك الرابطة الزوجية؟

في الواقع العملي يقوم قضاة الأحداث بمخاطبة الحدث بالإجراءات المتخذة ضده في عنوان الأم الحاضرة، وذلك لتفادي القضاء بعدم الاختصاص المحلي من جهة، ولكون هذا التغيير عارضاً وليس له تأثير على مجريات القضية والقول به قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضية من جهة ثانية، لأن العبرة بمكان الممثل الشرعي وقت تحريك الدعوى العمومية وليس بوقت المحاكمة أو التنفيذ⁽¹⁾.

ثالثاً: محكمة مكان العثور على الطفل

تظهر أهمية مكان العثور على الطفل وضبطه في تحديد اختصاص محكمة الأحداث إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة منذ البداية، أو لم يكن للحدث مكان إقامة معروف، وبذلك يكون للمشرع قد نص على أن اختصاص محكمة الأحداث ينعقد بمكان العثور على الحدث ولو كان ذلك لسبب آخر⁽²⁾ ويذهب جانب من الفقه إلى عدم تحبيذ الأخذ بمعيار المكان الذي يقبض على الحدث فيه لا سيما إذا ضبط في مكان بعيد عن مكان إقامته أو إقامة ولي أمره، لما يسببه ذلك من مشقة ومعاناة للحدث ولذويه⁽³⁾.

رابعاً: محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل

يعتبر المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية بالمراكز المخصصة للأحداث الجانحين أو بمؤسسة إعادة التربية معياراً من معايير اختصاص محكمة الأحداث .

وقد يكون مكان الإيداع مؤقتاً متى كان التدبير صادراً عن قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق القضائي، طبقاً لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل، كما قد يكون الإيداع نهائياً إذا كان بموجب حكم قضائي طبقاً لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل⁽⁴⁾.

1. جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 190.

2. المرجع نفسه، ص. 437.

3. البشير الشوربجي، رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص 738.

4. محمد فوزي، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 178.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم، بل لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لتعلقها بسير المحاكم وتنظيم عملها، وتبعاً لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 1984/03/20 بأنه: "تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق".⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

يقضي الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وسنه وبوظيفته من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته⁽²⁾.

ويعد الاختصاص الشخصي معياراً لتوزيع السلطات والصلاحيات بين قضاء الأحداث والجهات القضائية الأخرى، بل هو مبرر نشأته ووجوده، ومن أجل ذلك تتضمن معظم التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين الإشارة إلى أن محاكم الأحداث هي المحاكم المختصة دون سواها بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أحداثاً بحكم القانون، وجدير بالذكر أن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث مستقل ومطلق، ويتسم بالانفراد، إذ لا يجوز لأي قسم آخر أو محكمة أخرى أن تحاكم الأحداث الجانحين، ويتبين من ذلك أن قسم الأحداث هو المرجع الوحيد المختص في جرائم الأحداث.⁽³⁾

وقد جاء في القرارين الصادرين عن المحكمة العليا، الأول مؤرخ في: 10 / 07 / 1973، فصلاً في الطعن رقم 10347 والثاني المؤرخ في: 26 / 02 / 1974، تحت رقم 10393 ما يلي: "أن الأمر التشريعي رقم 72 / 38 المؤرخ في: 27 / 07 / 1972 أسس في مقر كل محكمة قسمًا للأحداث يختص بالنظر في الجناح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها إذا كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو عثر فيها على القاصر، أو أودع فيها بصفة مؤقتة أو نهائية، والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين وأسباب انحرافهم أو إجرامهم وتقرير الإجراءات التي تناسبهم ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم".⁽⁴⁾

ويشمل الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث محاكمة الأطفال الذين لم يكملوا الثامنة عشر (18) سنة من عمرهم، وتبعاً لذلك عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل الحدث الجانح على أنه: "الطفل الذي يرتكب

1. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم: 26790 مؤرخ في: 20 / 03 / 1984، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص. 263.

2. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د. ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص. 201.

3. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص. 421.

4. سمير زراولية، القواعد الجزائية لمحاكمة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص. 301.

فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عن عشرة (10) سنوات" وتكون العبرة في تحديد سن مرتكب الفعل بيوم ارتكاب الجريمة .

ويستخلص من هذه المادة أن قضاء الأحداث يختص بمحاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثمانية عشر سنة (18) سنة، لارتكابهم جنایات أو جنح أو مخالفات على أن يتم تحديد سن المتهم الحدث بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة.

حيث أن العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي للحدث بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم تقديمه للمحاكمة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 20 / 03 / 1984، الذي نص بأنه: "من المقرر قانوناً أن سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، وأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة ومن ثم فما دام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر فإن المجلس الذي فصل في الدعوى دون التصريح بعدم اختصاصه بإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقاً لأحكام المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية قد خالف القانون." (1)

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة وجسامة الجريمة، وهذا حسب ما ورد في المادة 27 من ق.ع والتي نصت على أن: "تقسيم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات والجنح والمخالفات . ومنه فقد قدر المشرع أن حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بالنظر في دعاوى معينة، والاعتماد على ضابطين أحدهما أصلي وهو جسامة الجريمة، والآخر فرعي وهو طبيعة الجريمة." (2)

وقد حصر المشرع الجزائي الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في نص المادتين 59 و 79 من قانون حماية الطفل، وذلك كالآتي :

أولاً: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع خارج محكمة مقر المجلس القضائي

نصت ف 1 من نص المادة 59 من قانون حماية الطفل على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال . كما نصت ف 1 من المادة 79 من نفس القانون بأنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث."

1. قرار رقم 26790، مرجع سابق، ص. 263.

2. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، (المحاكمة والطعون)، الجزء 02، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص. 50.

ويستخلص من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 59 بالموازاة مع المادة 79 من قانون حماية الطفل، أن قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة التي تقع خارج المجلس القضائي هو المختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي ترتكب من قبل الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة¹.

أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، فبعد استكمال إجراءات التحقيق بشأنها تحال على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي وجوباً لكون اختصاصها النوعي حصرياً في هذه الحالة ومقرر بمقتضى التشريع.

ثانياً: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع بمحكمة مقر المجلس القضائي

ورد ذكر قواعد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي في الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "... ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، وهذا بناءً على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 79 من ذات القانون التي نصت على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

وينعقد هذا القسم بنفس تشكيلة وطرق وإجراءات انعقاد قسم الأحداث المتواجد على مستوى باقي المحاكم، والفرق الوحيد بينهما يتمثل في أن قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي يعد بمثابة محكمة جنايات، إذ يختص هذا الأخير فقط بالجرائم الموصوفة أنها جنايات التي يرتكبها الطفل الجانح، بينما يختص قسم الأحداث على مستوى المحكمة الواقعة خارج مقر المجلس القضائي بالنظر في الجناح والمخالفات فقط دون الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.⁽²⁾

وعليه نجد أن المشرع قد خول لقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي مهمة النظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث دون 18 سنة من العمر في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وذلك بعد إحالة الملف عليه من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث³.

والملاحظ أن تواجد قسم الأحداث على مستوى المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لا يعد درجة ثانية للتقاضي بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة، لأنه ليس جهة طعن بالنسبة له أو جهة رقابة على أحكامه، بل أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الخطيرة (الجنايات) وذلك لكونه جهة قضائية تتوفر على الإمكانيات البشرية المحترفة في معاملة الأحداث.

¹ سمير زراوية، القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث، مرجع سابق، ص.ص 61_62.

² زراوية سمير، القواعد جزائية لمحاكمة الأحداث الجانحين، المرجع نفسه، ص. 304.

³ المادة 79، من قانون 12/15، مرجع سابق، ص. 15.

ثالثاً: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تختص غرفة الأحداث المتواجدة بالمجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة من قبل الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي،¹ وكذا الطعون المسجلة من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أو الأوامر والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث لدى محاكم الدرجة الأولى⁽²⁾.

وقد نصت المادة 92 من قانون حماية الطفل على أنه: "تفصل غرفة الأحداث وفقاً للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون."

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقاً لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة .

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة في الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية . ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من ق.إ.ج . أما إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة التي ذكرتها المادة 70 من قانون حماية الطفل، فتحدد مهلة الاستئناف بعشرة (10) أيام، وذلك برفع الطلب من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس.⁽³⁾

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 02 / 12 / 1986، بأنه: "إذا كانت غرفة الاتهام مختصة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين والأحداث، فإن الجهة المخولة لها حق نظر الاستئناف الموجه ضد التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث، طبقاً للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية هي غرفة الأحداث و يترتب عن مخالفته بطلان القرار".⁽⁴⁾

كما يمكن رفع الاستئناف من قبل الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.⁵

¹ المادة 76، من قانون 12/15، المرجع نفسه، ص 14.

² حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 391-392.

³ المادة 90 من القانون رقم 12-15، مرجع سابق. ص 16.

⁴ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 49163، مؤرخ في 02 / 12 / 1986، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 256.

⁵ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم: 241508، مؤرخ في: 16 / 05 / 2001، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

في حين إذا كان الاستئناف مرفوعاً من طرف النيابة العامة فقط، فلا يكون له اثر على الدعوى المدنية ويكون عرضة للنقض تلقائياً القرار الذي لم يحترم هذه القاعدة.¹

رابعاً: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

تقضي القاعدة العامة أن لكل من لحقه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة، الحق أن يدعي مدنياً للمطالبة بالتعويض حسب المادة 3 ف 1 من ق ا ج التي تنص على انه "يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية او جنحة او مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة"، و لكل متضرر من جريمة ارتكبها حدث الحق في المطالبة بالتعويض، وذلك باختيار أحد الطرق التالية:

1. طريق التدخل:

عندما تكون النيابة قد حركت الدعوى العمومية، فإن ادعاء المتضرر يكون أمام قاضي الأحداث إذا كانت القضية في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق جارياً، أو أمام قسم الأحداث، إذا كانت القضية منشورة أمامه.

2. عن طريق مبادرة المدعي المدني:

إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة نبأ وقوع الجريمة أصلاً، هنا يجوز الادعاء مدنياً فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 147 الى 154 ق.إ.ج مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث.⁽²⁾

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، رقم 85056، المؤرخ في 1991/11/22 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، 1993 ، ص. 185 .

² درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص. 301.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يتضح أن دراسة هذا الموضوع للحدث لا يعد مجرد معالجة نظرية، بل يمثل منطلقاً جوهرياً لفهم خصوصية الركائز القانونية لهذه الفئة التي تتداخل في شأنها الاعتبارات القانونية التنازلية مع الأبعاد الاجتماعية والإنسانية، فقد أفضى تحليل مفهوم الحدث في أبعاده اللغوية والفقهية والقانونية إلى إبراز تعدد المرجعيات التي أسهمت في بلورة هذا المفهوم بما ينعكس على مختلف النظم على إضفاء حماية خاصة للحدث تماشياً مع طبيعته غير المكتملة من حيث النضج والإدراك.

كما تبين أيضاً أن عوامل وأشكال جنوح الأحداث أنه لا يمكن تفسيرها بمنظور أحادي، إنما هي نتيجة تفاعل ديناميكي ومعقد بين جملة من المحددات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والبيئية، الأمر الذي يتطلب تبني مقاربة تحليلية متعددة الأبعاد، تتجاوز الطرح التقليدي القائم على الزجر والعقاب.

ومن خلال استقراء مراحل المسؤولية الجنائية للحدث، يتجلى بوضوح تكريس مبدأ التفريد في المعاملة الجزائية حيث تتدرج المسؤولية وفقاً لسن الحدث ومدى تمييزه، في إطار فلسفة تشريعية قائمة على التوازن بين متطلبات الحماية الاجتماعية وضمان مصلحة الحدث الفضلى، مما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

أما بخصوص الجهاز القضائي المختص بمعالجة الأحداث فقد تبين أنه يقوم على تنظيم مؤسساتي متميز سواء من حيث التشكيلة أو الاختصاص أو كيفية انعقاد الجلسات، وهو ما يعكس إرادة المشرع في إرساء قضاء متخصص ذا طابع جماعي إصلاحي، يبتعد عن القواعد الشكلية للقضاء الجنائي التقليدي ويركز على إعادة الإدماج والتقويم بدل الردع البحت.

وتأسيساً على ما سبق، يشكل هذا الفصل دعامة نظرية متماسكة تمهد للانتقال إلى الجوانب التطبيقية، بما يتيح مقارنة أكثر عمقاً وواقعية لآليات معالجة جنوح الأحداث في إطار تحقيق عدالة جنائية حديثة قوامها البعد الإنساني والوظيفة الإصلاحية.

الفصل الثاني:

إجراءات التحقيق ومحاكمة الحدث

الجانح

تمهيد:

تتميز إجراءات التحقيق ومحاكمة الحدث الجانح بطابع خاص يخرج عن القواعد الإجرائية العامة المقررة للبالغين، ذلك لأن المشرع لم ينظر إلى الحدث باعتباره جانحاً وحسب، بل اعتبره شخصاً في طور التكوين يستوجب الحماية والتقويم قبل الردع، ومن ثم فقد أحيطت الدعوى الجزائية في مادة الأحداث بضمانات إجرائية مميزة تراعي سن الحدث وشخصيته وظروفه الاجتماعية.

وقد جاء هذا التوجه انسجاماً مع المبادئ التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل رقم 25/44، والتي أكدت على ضرورة تخصيص نظام قضائي يراعي مصلحة الطفل الفضلى. وعليه يهدف هذا الفصل إلى إبراز خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الأحداث.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

يشكل التحقيق مع الحدث الجانح مرحلة منفصلة في مسار الدعوى الجزائية، لما يترتب عنها من آثار قانونية قد تؤثر في مستقبله الشخصي والاجتماعي. والتحقيق في مجال قضاء الأحداث يكتسب بعداً قوامه مراعاة خصوصية الحدث من حيث سنه ونضجه وظروفه العائلية والاجتماعية، ومن ثم فإن المشرع لم يخضعه لذات الآليات الإجرائية المقررة للبالغين، بل أقر نظاماً خاصاً يقوم على التخصص القضائي.

المطلب الأول: التحقيق التمهيدي

يعد التحقيق التمهيدي في قضايا الأحداث المرحلة الأولى في مسار الدعوى العمومية، حيث تتخذ فيه إجراءات أولية لجمع الاستدلالات وتحديد مدى جدية المتابعة، غير أنه في مجال قضاء الأحداث لا بد من إخضاع هذه المرحلة لضوابط إجرائية دقيقة، فتحول دون المساس بحقوق الحدث أو تعرضه لإجراءات لا تتناسب مع سنه ووضعه القانوني. ومن ثم فقد أحاط المشرع إجراءات التوقيف للنظر بضمانات خاصة سواء من حيث شروط اللجوء إليه أو من حيث الحقوق المخولة للحدث أثناء هذه الفترة، تكريساً للفلسفة الحمائية التي يقوم عليها قضاء الأحداث. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والثاني تناول الحقوق المقررة للحدث أثناء فترة التوقيف للنظر.

الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر

يعني به ذلك الإجراء البوليسي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه وإيقافه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك⁽¹⁾. ولم يخصص قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل أحكاماً خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث، وبالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين والأحداث فيما يتعلق بهذا الجانب⁽²⁾.

1. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 250.

2. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر - تحليل وتأسيس، ط3، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 9.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جُرم بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث أحاط هذا الإجراء بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الحدث الموضوع تحت هذا التدبير وتتمثل في:

أولاً: تحديد السن الأدنى للتوقيف للنظر

لا يجوز إخضاع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) لإجراء التوقيف للنظر حتى ولو كان مشتبهاً في ارتكابه، أو محاولة ارتكاب جريمة⁽¹⁾.

ثانياً: إخطار وكيل الجمهورية

المشرع الجزائري أورد استثناءً صريحاً في نص المادة 49 فقرة 1 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ويتمثل في النص على أنه: "في حالة ما إذا دعت مقتضيات التحري ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) على الأقل ويشته به أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة وعليه أن يبلغ فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر⁽²⁾".

ثالثاً: الضوابط الزمنية والموضوعية للتوقيف للنظر

بصدور قانون حماية الطفل استثنى الأطفال بنص خاص بهم بحيث تم تقليص مدة توقيفهم للنظر حسب ما جاء في نص المادة 49 منه إلى 24 ساعة وهذا مراعاة لصغر سن الطفل وقلة إدراكه ولتفايدي التأثير السلبي لمدة التوقيف على نفسية الطفل المشتبه فيه، وتدعيماً لأهداف السياسة الجنائية لقضاء الأحداث التي تتميز بالخصوصية وتجسيدا لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية المهمة بالطفل⁽³⁾.

أما بالنسبة للضوابط الموضوعية للتوقيف للنظر فلا يتم هذا الإجراء إلا في حالات محددة تتمثل في الجنايات أو الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام أو التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمسة (05) سنوات حبساً⁽⁴⁾.

رابعاً: تحرير محضر سماع الطفل الموقوف للنظر وفقاً للشكليات القانونية المطلوبة:

لقد نصت المادة 52 ف 1 و 2 من قانون حماية الطفل على وجوب سماع الحدث الموقوف للنظر على محضر تدون فيه مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه وكذا اليوم والساعة اللذين قدم فيهما أمام القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر أما توقيع صاحب الشأن طفل أو ممثله الشرعي أو الإشارة إلى امتناعها، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر⁽⁵⁾.

1. المادة 48 من قانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 11
2. مريم سعدود، حسن هاشمي، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي، مجلة اسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جبيل، مجلد 8، العدد 01، 2023، ص 81.
3. حفصة حميدة، محمد أمين مزيان، حماية الطفل الموقوف في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، مجلد 11، العدد 01، 2023، ص 173.
4. المادة 49 فقرة 02 من قانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 11
5. جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 99.

خامساً: التوقيف في مكان لائق

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الجانح المشتبه فيه للنظر في أماكن لائقة تراعي فيه كرامته واعتباره كإنسان وخصوصياته واحتياجاته، كما يجب أن يكون مكان التوقيف للنظر مستقلاً عن ذلك المخصص للبالغين يكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر

و تكمن في تلك الضمانات التي توفر له الحماية من شتى أشكال التعسف أو الإضرار بسلامته أو تعذيبه أو الإطاحة بكرامته⁽²⁾.

ولقد خصص المشرع الجزائري الطفل الموقوف للنظر من خلال المواد 50 و 51 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل مجموعة من الحقوق يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية تتمثل في:

أولاً: حق الاتصال

ينص القانون على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" ⁽³⁾.

وهذه المادة تجسد مجموعة من الضمانات الأساسية المقررة للحدث خلال مرحلة التوقيف للنظر، إذ حرص المشرع على عدم عزله عن محيطه الأسري والقانوني من خلال إخطار ممثله الشرعي وتمكينه من التواصل مع أسرته ومحاميه، ويعتبر هذا الإجراء تجسيدا لحق الدفاع منذ المراحل الأولى للإجراءات الجزائية.

ثانياً: الحق في التبليغ

إن الحق في تبليغ الموقوف للنظر الحدث هي ذات شقين اثنين وهما:

- الحق في تبليغ الموقوف للنظر الحدث بالشبهة القائمة حوله.
- الحق في تبليغ الموقوف للنظر الحدث بحقوقه⁽⁴⁾.

وهذا ما نص عليه قانون حماية الطفل بقوله "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المواد 50 و 40 و 40 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه"⁽⁵⁾.

فهذه المادة تنص على ضرورة إعلام الطفل الموقوف للنظر بجميع الحقوق المقررة له أثناء توقيفه للنظر مع الإشارة إلى ذلك في محضر السماع.

1. المادة 52 ف 4 من قانون رقم 15/12، المرجع سابق، ص 12.

2. حفصة حميدة، مجمد أمين مزيان، مرجع سابق، ص 176.

3. المادة 50 من قانون رقم 15/12، مرجع سابق، ص 12.

4. عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون رقم 12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمراست، مجلد 10، عدد 02، نوفمبر 2018، ص 301.

5. المادة 51 ف 1 من قانون رقم 15/12، مرجع سابق، ص 12.

ثالثاً: الحق في السلامة الجسدية

ويعتبر هذا الحق "ضمانة مهمة للحدث أثناء فترة التوقيف للنظر تحت النظر، فبموجبه يتم إثبات مدى تعرضه للاعتداء من عدمه فهو وجوبي عند بداية ونهاية فترة التوقيف للنظر، والهدف إلى ذلك يحق له إجراء هذا الفحص في أي وقت خلال فترة التوقيف تحت النظر، على أن يجريه طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي إذا حضر ذلك بجانبضابط الشرطة القضائية"⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المادة 51 ف 1 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تشترط ضرورة إخضاع الحدث الموقوف للنظر للفحص الطبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر ويشكل هذا الإجراء ضمانة أساسية لحماية سلامته الجسدية وبالأخص عدم تعرضه لأي شكل من أشكال المعاملة الغير مشروعة.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي

" جعل المشرع من التحقيق الابتدائي إجراءً وجوبياً في قضايا الأطفال، وهذا ما يعكس الاهتمام بحماية وضمان حقوق هذه الفئة، إذ تساعد هذه المرحلة على معرفة شخصية الطفل والظروف المحيطة به لاتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها تحقيق مصلحته الفضلى"⁽²⁾.

ولما كانت مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات موكلة لضباط الشرطة القضائية، وألزمهم القانون بتحرير محضر بخصوص الوقائع، كما منح حق التصرف في أعمالهم إلى السيد وكيل الجمهورية بعد إرسال المحاضر إليه وهذا طبقاً لنص المادة 12 فقرة 2 من ق ج إ⁽³⁾، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول التصرف في ملف الدعوى، والفرع الثاني الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث.

الفرع الأول: التصرف في ملف الدعوى

إن الحق في ممارسة الدعوى العمومية من مهام النيابة وذلك حسب نص المادة 29 من ق ج إ التي تنص على مايلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلوها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن تنطق الأحكام في حضوره، كما تشرف على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"⁽⁴⁾.

وما يهمنا في هذا العنصر هو معرفة كيف يتم وصول ملف الدعوى إلى قاضي الأحداث.

1. سمير زراولية، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 69.

2. نورة هارون، محمد أمين، خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال - دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 12، عدد 02، ديسمبر 2020، ص 201.

3. قانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 أوت 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 54، 2025.

4. قانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 69.

أولاً: إجراء الوساطة

الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل⁽¹⁾، يمكن إجراء الوساطة في أي وقت بالنسبة المخالفة و الجنحة أما الجنابة فلا يجوز فيها ذلك.

وحسب المواد 110، 111 من قانون رقم 12/15 فإن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية تلقائياً أو يكلف أحد مساعديه أحد ضباط الشرطة القضائية أو يطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، و يستدعي كل من الطفل ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقهم ليستطلع رأي كل منهم و يقوم بتحرير إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و يتم تسليم نسخة منه إلى كل طرف⁽²⁾ ويُفهم من نص المادة أن الوساطة إجراء استحدثه المشرع تقوم به النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر.

ثانياً: الطلب الافتتاحي

يعرف بصفة عامة بأنه "ذلك الطلب الذي من خلاله يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق، فتح تحقيق في تلك الجرائم المبينة في الطلب، حيث يعد إجبارياً في الجنايات واختيارياً في الجنح باستثناء الحالات الملزمة، وجوازاً في المخالفات"⁽³⁾،

ويتم متابعة الحدث الذي يرتكب جنابة أو جنحة بناءً على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث، وقد نصت المادة 64 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل علولاً تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر بالإلزامية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وذلك بالنظر لخطورة هذه الجرائم وضرورة إخضاعها لإجراءات تحقيق معمقة تكفل حماية حقوق الطفل وكشف الحقيقة، وفي المقابل جعل التحقيق جوازاً في مادة المخالفات البسيطة، كما استبعد المشرع تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال تكريساً لمزيد من الضمانات الإجرائية المقررة لفائدته.

وإذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملقين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنابة⁽⁴⁾.

1. المادة 121 فقرة 6 من القانون رقم 12/15، مرجع سابق.

2. عادل مستاري، زوليخة رواحة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في

مرحلة التحقيق و المتابعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، عدد 3، 2017، ص 71.

3. يونس دلّاسي، لخصر نقيش، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25، المركز الجامعي نور البشير الببيض، مجلد 07، عدد 01، ديسمبر 2025، ص. 84.

4. المادة 64 ف 2 من القانون رقم 15/12، المرجع السابق. ص. 13.

ثالثاً: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

الأصل في الادعاء المدني أنه يكون أمام القضاء المدني، إلا أن المشرع خَوَّل لمن تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً وذلك من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص⁽¹⁾. والادعاء المدني الذي يكون في مواجهة الحدث نصت عليه المادة 63 من قانون رقم 15/12 بقولها "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنياً أمام قسم الأحداث". إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التقييم بدائرة اختصاصها الحدث⁽²⁾.

ويتضح من نص المادة 63 من القانون سالف الذكر أن الادعاء المدني في مواجهة الحدث يكون في جميع الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما أن المشرع لم يلزم المدعي المدني في قضايا الأحداث بدفع كفالة، وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة بعرض الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحية فيعرض الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وفي كلتا الحالتين يؤول الاختصاص لمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الحدث وهذا يشكل خصوصية للادعاء المدني في الجرائم المرتكبة من الأطفال الجانحين مقارنة بالبالغين.

رابعاً: سلطات قاضي الأحداث

إن لقاضي التحقيق قواعد إجرائية يتقيد بها في مجال تحقيقه مع الحدث الجانح فيما يتعلق بمواجهة بما جاء في ملف الدعوى وفيما يتعلق بمواجهة المتهم بالأفعال المرتكبة.

1. القواعد التحقيق الخاصة بملف الدعوى:

يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي⁽³⁾، والإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة الملف، هي نفسها سواء كان المتهم حدثاً أو بالغاً، وتتمثل هذه القواعد الإجرائية الخاصة بملف الدعوى فيما يلي:

أ- الانتقال والمعينة:

خَوَّل القانون لقاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الانتقال والمعينة، ويمكن تعريفها على أنها: "عمل من أعمال التحقيق تتمثل في انتقال المحقق لمكان الجريمة لمعينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن تكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية"⁽⁴⁾.

1. المادة 147 من القانون رقم 12/15، مرجع سابق ص. 27.

2. المادة 63 من قانون رقم 15/12، مرجع سابق ص. 13.

3. المادة 141 من قانون رقم 25/14، مرجع سابق ص. 26.

4. عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 357.

ب- التفيتيش:

ويُقصد به دخول المسكن أو المكان الخاص للبحث عن الأدوات أو الأشياء المرتبطة بالجريمة فقد يكون الجاني أخفاها أو حاول طمسها بهدف الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية الفاعلين ⁽¹⁾.

2. القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث الجانح:

يعد قاضي الأحداث محورا أساسيا في مرحلة التحقيق، إذ يتولى دراسة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية والجسدية لفهم سلوكه، مما يستدعي الاستعانة بوسائل البحث الاجتماعي والخبرة لدعمه في اتخاذ التدابير المناسبة لذا سنتطرق إلى:

أ- البحث الاجتماعي (أنظر الملحق رقم : 01) :

إن البحث الاجتماعي اعتبره المشرع إجراء إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ⁽²⁾.

ويتولى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مهمة إجراء البحث الاجتماعي بنفسه، أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، ويتم على أساسه جمع كل المعلومات التي تساهم في فهم الحالة المادية والمعنوية والبحث عن طباع الطفل وسوابقه إن وجدت ومواظبته على الدراسة وسلوكه مع غيره من الأطفال أو معلميه وعن الظروف التي تربي فيها

وبالتالي فإن للبحث الاجتماعي عناصر تتمثل في: حياة الحدث وسلوكه، الوسط العائلي، المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والمستوى التعليمي. ⁽³⁾.

ب- الفحص الطبي:

ويشمل فحص الحدث من الناحية الجسدية والفحص النفسي والفحص العقلي

حيث نصت المادة 68 ف 4 على ما يلي: "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي إذا لزم الأمر" ⁽⁴⁾، ومن خلال هذه المادة فإن لقاضي الأحداث له سلطة تقديرية في الأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للحدث، إذ يلجأ إلى هذا الإجراء متى رأى أن ذلك ضروري للكشف عن حالته الحقيقية، وهذا يدل على أن القانون لا ينظر إلى الحدث باعتباره مجرد فاعل للجريمة، بل إنه شخص في طور التكوين قد تتداخل في سلوكه عوامل صحية أو نفسية أو عقلية.

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث

1. أحمد عبد الرحيم، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي سي الحواس - بركة -، مجلد 01، عدد 02، نوفمبر 2017، ص. 1254.

2. المادة 66 من قانون رقم 15/12، مرجع سابق،

3. سمير زراوية، إجراءات التحقيق القضائي مع الأطفال الجانحين، دار نوميديا، الجزائر، 2015، ص 84.

4. قانون رقم 15/12، مرجع سابق، ص. 16.

إن لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وبالتالي سنقسم الفرع إلى قسمين: الأول نتناول فيه الأوامر الصادرة أثناء التحقيق، والثاني: نتناول فيه الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق.

أولاً: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أثناء التحقيق

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق إصدار جملة من الأوامر تتمثل في:

1. أمر بالإحضار

هو "إجراء تحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق بحضور المتهم أمامه في المواعيد المحددة في ذات الأمر"⁽²⁾، كما يعتبر بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم والمثول أمامه على الفور⁽³⁾.

2. أمر بالقبض:

عبارة عن أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر⁽⁴⁾.

3. الأمر بالحبس المؤقت:

"ويتم إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"⁽⁵⁾، ولا يجوز الأمر بحبس الطفل مؤقتاً إلا إذا كانت التدابير المقررة في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية، عكس حبس البالغ الذي يؤسس على عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، حيث نصت المادة 72 من قانون حماية الطفل على ما يلي⁽⁶⁾.

"لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه غير كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. ولا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

والملاحظ أن هذه المادة بالنسبة للأطفال من سن 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة تحضر بشكل مطلق وضعهم رهن الحبس المؤقت كما أنها أجازت اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفة استثنائية إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون كافية وتتمثل هذه التدابير في:

- تسليم الطفل إلى ممثله القانوني أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

1. المادة 69 من قانون رقم 15/12، المرجع نفسه، ص.16.

2. سمير زراولوية، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 249.

3. المادة 185 من قانون 25/14، مرجع سابق، ص.122

4. عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 399.

5. المرجع نفسه، ص 405.

6. هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 98.

4. الرقابة القضائية:

هي "إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكيفها على أنها تدابير تحوطية أو أمنية، الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته⁽¹⁾."

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من القانون رقم 12/15، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس⁽²⁾، من خلال هذه المادة فإن قاضي الأحداث يمكن أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس وذلك بخضوعه لمجموعة من الالتزامات المذكورة في المادة 198 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- المثل دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

ثانياً: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:

بعد نهاية التحقيق يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد التأكد من ثبوت التهمة في حق الحدث أم لا بإصدار مجموعة من الأوامر تتمثل فيما يلي:

1. الأمر بأن لا وجه للمتابعة (انظر للملحق رقم 2) :

هو أمر يصدره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهاء من التحقيق، إذا تبين له أن الدلائل المتحصل عليها أثناء التحقيق ضد الحدث المتهم ليست كافية والوقائع المنسوبة له لا تشكل جريمة، أو إذا كان المتهم مجهولاً⁽³⁾.

وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الأمر بأن لا وجه للمتابعة في قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حين أن قاضي الأحداث بإمكانه أيضاً أن يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة حيث نصت المادة 78 من قانون 12/15 على ما يلي: "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة."

2. الأمر بالإحالة (انظر للملحق رقم 3):

ويشكل أحد أوامر التصرف في التحقيق يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضد الحدث الجانح بعد انتهاء التحقيق، إذا تبين له أن هناك أدلة كافية تُرجّح إدانة المتهم الحدث أمام الجهة المختصة⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة 79 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث".

1. عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 429.

2. المادة 71 من قانون رقم 12/15 مرجع سابق ص 14 .

3. فريدة لوني، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، مجلد رقم 08، العدد 01، جوان 2023، ص 247.

4. فريدة لوني، المرجع نفسه، ص 248.

"إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص". فهذه المادة تكرر قاعدة إجرائية أساسية في تحديد جهة الإحالة حسب التكييف القانوني للوقائع، فبالنسبة للجنح والمخالفات، ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث الذي يتولى إصدار أمر الإحالة أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة. أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جنائية، فإن الاختصاص ينتقل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، الذي يصدر أمراً بالإحالة لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس وهنا تكمن خصوصية قضاء الأحداث من خلال إسناد أمر الإحالة إلى جهات قضائية متخصصة تراعي مصلحة الطفل.

يعد تنظيم إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين مرحلة محورية في مسار الدعوى العمومية، إذ تتجسد من خلالها خصوصية العدالة الموجهة لهذه الفئة، حيث استحدثت المشرع الجزائري مبدأً أساسياً في محاكمة جنوح الأحداث أولاً وهو الوصول إلى الإصلاح وليس توقيع العقاب، حيث أقر القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل قواعد إجرائية تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: القواعد الإجرائية المقررة أثناء المحاكمة، والمطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المقررة أثناء المحاكمة

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين لمجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة، حيث حرص المشرع على إرساء نظام إجرائي يوازن بين متطلبات المحاكمة العادلة وضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وانطلاقاً من ذلك سنتناول في هذا المطلب، القواعد الشكلية التي تضبط الإطار الخارجي لسير المحاكمة، وكذا القواعد الموضوعية التي تتعلق بجوهر الضمانات المقررة للحدث.

الفرع الأول: القواعد الشكلية:

أراد المشرع الجزائري أن يحقق حماية مثلى للأطفال فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تُحال إليه، موزعاً ذلك على مجموعة من الهيئات القضائية تختلف في تشكيلها وتجتمع في أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث الجانح. وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولاً: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

ويختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث بمكان ارتكاب الجريمة، أو بمحل إقامة الحدث أو ممثله الشرعي، أو بمكان العثور على الحدث أو المكان أودع به بصفة مؤقتة أو نهائية⁽¹⁾، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومحلفين و ممثل النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين الضبط.

ثانياً: قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

ويختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الحدث وذلك طبقاً لنص المادة 95 ف 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و تنظم نفس تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

ثالثاً: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

1. سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد: 11، 2016، ص ص.445،446.

تختص هذه الغرفة بالنظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام أقسام الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال⁽¹⁾، وتتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس : من رئيس و مستشارين اثنين ، و ممثل النيابة العامة بالإضافة الى أمين الضبط.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية المقررة أثناء المحاكمة

انتهج المشرع الجزائري توجهاً خاصاً في تنظيم إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين، حيث أقر مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية التي تكفل حسن سير العدالة وتحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة.

وقد تجلّى هذا التوجه في إرساء قواعد إجرائية متميزة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين وتتمثل فيما يلي:

أولاً: سرية جلسات محاكمة الأحداث الجانحين

من أول وأهم الإجراءات التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، بحيث كان للجهود الحثيثة التي بذلها المهتمون في شؤون الأحداث من علماء الاجتماع والنفس والقانون والطب ، السبق في التأكيد على هذا المبدأ لما يحققه من فوائد تعجز عن توفيرها العلنية في تلك المحاكمات⁽²⁾.

ويقصد بحجب العلنية في هذا المقام الحالات التي يفرض فيها القانون سرية المحاكمة، أو سرية بعض ما يتخذ فيها من إجراءات أو حظر نشر ما يعتبر سراً من إجراءات المحاكمة وذلك لأنه مما يتنافى مع الغاية من الحجب القانوني للعلنية أن يباح نشر ما تم اتخاذه في غير علانية⁽³⁾. وقد نصت المادة 82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ف 1 على ما يلي: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهي مقيدة من حيث الأشخاص الذي يمكنهم حضور الجلسة وهم: الممثل الشرعي، الأقارب إلى غاية الدرجة الثانية، والشهود والضحايا، والقضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية⁽⁴⁾.

ثانياً: حظر نشر ما يدور بجلسة محاكمة الحدث

1. نور الدين مزهود، الحماية القضائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري - دراسة في ظل أحكام القانون رقم 15/12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، مجلد 09، عدد 01، نوفمبر 2021، ص 726.
2. سمير زراوية، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 396.
3. المرجع نفسه، ص 396.
4. انظر المادة 82 فقرة 2 من قانون رقم 15/12، مرجع سابق، ص 16.

تطبيقاً لمبدأ سرية محاكمة الأحداث، أضاف المشرع الجزائري ضمانات أخرى للحدث، وهي منع شتى وسائل الإعلام من نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، إذ لا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق عدم العلانية للجمهور من جهة ووسائل الإعلام من ناحية أخرى⁽¹⁾

ثالثاً: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة :

يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وينوب عنه ممثله الشرعي وبحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً، ومبرر ذلك هنا هو أن حالة الطفل النفسية قد تكون متدهورة وحضوره للمحاكمة يزيد سوءاً أو تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالآداب العامة أو سرد الوقائع المتعلقة بالخصوم أو الشهود يؤثر تأثيراً سلبياً على نفسية الحدث.⁽²⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 82 ف 3، ف 4 من قانون 12/15 بقولها: "يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً."

يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها". فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري غفل عن ذكر الحالات التي يمكن من خلالها إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة.

رابعاً: وجوب الاستعانة بمحامي

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، لذلك يعد من الإجراءات المتميزة من محاكمة الطفل الجانح، الذي أقرته التشريعات وهو حق معترف به دستورياً⁽³⁾. وقد نصت المادة 175 من الدستور على ما يلي:

- الحق في الدفاع معترف به

- الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وقد أقره القانون المتعلق بحماية الطفل إذا اعتبر الاستعانة بمحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفي حالة ما إذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.⁽⁴⁾

خامساً: تكليف الحدث ووليّه بحضور الجلسة

1. نور الدين مزهود، مرجع سابق، ص 728.
2. توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، مجلد 12، عدد 01، ماي 2021، ص. 235.
3. علي محي الدين، شول بن شهرة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 12، عدد 02، ديسمبر 2022، ص. 339.
4. دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

ألزم المشرع الجزائري الحدث المتهم وولييه الشرعي، والذي إما أن يكون وليه، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه وذلك بالحضور إلى جلسة المحاكمة، باعتباره مسؤولاً مدنياً عن الحدث المتهم، وأن يحضر كل منهما الجلسة، وكذا جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى، أو على مستوى المجلس بغرفة الأحداث⁽¹⁾ واستدعاء الحدث والممثل الشرعي والمحامي يكون بموجب رسالة موصى عليها.

مع العلم بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من الفصل في القضية، حسب نص المادة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولا شك أن الحضور يهدف إلى سماع الحدث وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة⁽²⁾. وتجدر الإشارة أنه يبدأ قاضي الأحداث بسماع المتهم الحدث ثم الضحايا والشهود، إذ يجوز في هذا الإطار سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، حيث تكون المرافعة لدفاع الضحية إن وجد ثم للنيابة، ودفاع المتهم الحدث وتكون للحدث الحق في آخر كلمة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح

تتميز السياسة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث بطابع خاص، يقوم على مراعاة سن الحدث الجانح وخصوصيته النفسية والاجتماعية، باعتباره شخصاً في طور التكوين يحتاج إلى التوجيه والإصلاح أكثر من العقاب، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع نظاماً قانونياً متكاملاً للإجراءات المقررة في حقه، ويقوم على التوفيق بين مصلحته الفضلى من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام من جهة أخرى، ويتجسد هذا النظام من خلال اعتماد تدابير كخيار أول، إلى جانب إقرار عقوبات مخففة تطبق في حالات محددة

الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

لم تقتصر أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع لصالح الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة على تلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالشكليات للمحاكمة فقط، بل اشتملت أيضاً طبيعة الجزاء الذي سيحكم به على الطفل والذي يختلف باختلاف سنه، وباختلاف طبيعة الجريمة التي ارتكبها⁽³⁾. بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد حدد التدابير التي يمكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته، والتي تختلف باختلاف الجريمة.

أولاً: التدابير المقررة في المخالفات

1. فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر حقوق الطفل، جامعة مستغانم، مجلد 10، عدد 01، ديسمبر 2020، ص. 37.
2. نور الدين مزهود، مرجع سابق، ص: 728.
3. سعاد اجعود، مرجع سابق، ص 454.

حيث نصت المادة 94 من ق. ح. ط على ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب." مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محله إلا التوبيخ

كما نصت المادة 81 من نفس القانون على ما يلي: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة." وحسب هاتين المادتين فإن التدابير المتخذة وحق الحدث تتمثل فيما يلي:

1. التوبيخ (انظر الملحق رقم: 04) هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وبناءً على ذلك، فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه الحدث وتحذيره مما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة.⁽¹⁾ وبالتالي فقد أكد المشرع الجزائري أنه في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة فلا يكون إلا محلاً للتوبيخ.

2. الوضع تحت نظام الحرية المراقبة: طبقاً لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل، يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار، وإما بصفة نهائية حتى إلان يبلغ سنًا لا يجوز أن يتعدى تسعة عشر سنة.⁽²⁾

ويقصد بنظام الحرية المراقبة: وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار⁽³⁾.

وقد نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل، ف: 02 على ما يلي: "غير أنه يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون" ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري بالنسبة للفئة المذكورة قد استبعد العقوبات المالية واكتفى بالتوبيخ فقط مع إمكانية إخضاعها للحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحتها ذلك. يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أقرت بها، أو بمحكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين⁽⁴⁾ ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين سنهم إحدى وعشرون (21) سنة على الأقل وجديرين بالنقطة وأهل للقيام بإرشاد الأطفال. ويقدمون تقريراً تفصيلياً عن مهامهم كل ثلاثة (03) أشهر⁽⁵⁾.

1. سعاد حديد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية، عدد 07، جوان 2018، ص. 145.

2. سعاد حديد، المرجع نفسه، ص. 176.

3. بشير سعادي، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011، ص. 165.

4. المادة 101 ف 1، من قانون رقم 15/12، مرجع سابق، ص. 16.

5. المادة 102، المرجع نفسه، ص. 16.

ثانياً: التدابير المتخذة في مواد الجنايات والجنح

على قاضي الأحداث أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب⁽¹⁾، وتتمثل تدابير الحماية والتهديب فيما يلي:

1. تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة (انظر الملحق رقم 05):

يقصد بالتسليم إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي، أو مصلحته فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهديب الحدث.⁽²⁾

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 85 من قانون حماية الطفل، كما حدد الأشخاص المعنيين بالتسليم على سبيل الحصر وهم: الممثل الشرعي، شخص أو عائلة جديرين بالثقة. أما بالنسبة للتسليم إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة فتكون في حالة عدم صلاحية الوالدين، أو من له الولاية، أو الوصاية على الحدث، فيتم تسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرته، أو إلى عائلة موثوقة.

2. وضع الطفل في مؤسسات معتمدة أو مدارس داخلية أو في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين: إذا رأى قسم الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر، وتتمثل هذه المؤسسات في:

• مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

• مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

• مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح

يعد تحديد العقوبات المقررة للحدث الجانح من المسائل التي أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة في القانون 12/15، حيث لم يعتمد على نفس النهج المطبق على البالغين.

وتبعاً لذلك فإنه إذا اضطر قاضي الأحداث إلى اللجوء إلى إصدار عقوبات سالبة للحرية ضد الحدث الجانح، فإنها تكون مخففة، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث الذي قسمه إلى: الحدث الذي يتراوح سنه من

1. سماح بن قران وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15/12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق - جامعة المسيلة، مجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص: 368.

2. سعاد حديد، مرجع سابق، ص 175-176.

10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، والحدث البالغ من العمر بين 13 سنة و 18 سنة⁽¹⁾ ، وسنتناول في هذا الفرع هذه العقوبات بأنواعها كما يلي:

أولاً: عقوبة الغرامة

تمس المدان في ذمته المالية، والتي تعد تمويلاً للخزينة العمومية للدولة أما الغرامة المالية فتكون تحت مسؤولية وليه الشرعي باعتباره المسؤول المدني عنه ⁽²⁾ .

في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سن 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة ⁽³⁾ ويمكن قسم الأحداث.

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية (انظر الملحق رقم: 06):

تعد العقوبات السالبة للحرية أشد خطورة من سابقتها المالية ، لما تفرضه من تقييد للحريات، إذ تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل وتعزله عن المجتمع، وعن حياته اليومية العادية وبيئته الاجتماعية ومكان عمله، وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية معينة⁽⁴⁾ .

وقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على ما يلي: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كآتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.⁽⁵⁾
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً . "والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد استبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد بالنسبة للأحداث، كما أنه في حالة ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت توقع عليه نصف المدة.⁽⁶⁾

1. سفيان ناصري، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، سنة 2019 / 2020، ص: 56.

2. علي محي الدين، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص.ص 364 ، 365.

3. المادة: 51 من قانون 06/24 ، مرجع سابق ، ص.

رقم 24/06، مرجع سابق.

4. سفيان ناصري، مرجع سابق، ص 57.

5. القانون رقم 24/06، مرجع سابق.

6. نور الدين مزهود، مرجع سابق، ص 730.

وحسب نص المادة 86 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يمكن للجهة القضائية بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع.

ثالثاً: عقوبة العمل للنفع العام

وهي عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته، من أجل إنجاز عمل بدون أجر ونفع عام للجماعة⁽¹⁾. والمشرع لم يتطرق إلى عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لأنه اكتفى بما جاء ضمن نصوص مواد قانون العقوبات حيث نصت المادة 05 مكرر 01 على ما يلي: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة، وهي نصف المدة المقررة للبالغين". ولعقوبة العمل للنفع العام شروط حددتها المادة السالفة الذكر على سبيل الحصر وهي:

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (05) سنوات حبساً.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

1. فريدة لوني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة البويرة، مجلد 08، عدد 01، جوان 2023، ص. 235.

خلاصة الفصل:

و ختاماً لما تم ذكره يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري في إطار قانون حماية الطفل، قد أولى عناية خاصة للحدث الجانح سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث جعل التحقيق في مواد الجنح والجنايات إجبارياً وجوازياً في المخالفات، و أحاطه بحملة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية الحدث ومراعاة خصوصيته من خلال منع التوقيف النظر كل طفل يقل سنة عن 13 سنة، و إلزامية حضور ممثلة الشرعي ومحاميته، مع إمكانية إخضاعه للفحوص الطبية والنفسية و الاجتماعية قصد الإحاطة بشخصية كما خول لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير المناسبة التي تتماشى مع مصلحته الفضلي قبل أن يقرر في نهاية التحقيق إما لإحالة و إما إصدار أمر بأن لأوجه للمتابعة.

و على مستوى المحاكمة كرس المشرع بدوره ضمانات إضافية تمثلت في سرية الجلسات وتقييد حضورها مع إلزامية حضور الدفاع والممثل الشرعي، مع إمكانية إعفاء الحدث من الحضور متى اقتضت مصلحته ذلك، مع تنظيم سير الجلسة بما يكفل حقوق الدفاع ، لينتهي الأمر بصور حكم قابل للاستئناف ، و هو ما يعكسه تبني المشرع لمقاربة تقوم على التوازن بين حماية الحدث وضمان محاكمة عادلة في إطار قضاء ذي طابع تربوي إصلاحى أكثر منه عقابي.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، الذي تناولنا من خلاله موضوع خصوصية إجراءات مقاضاة الحدث في التشريع الجزائري، يتبين أن هذا المجال يعد من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، والتي لم تعد تقتصر على فكرة الردع والعقاب، بل اتجهت نحو تبني مقاربة إنسانية شاملة، تعنى بحماية الحدث باعتباره فئة هشة تحتاج إلى الرعاية والتوجيه أكثر من حاجتها إلى الزجر والردع. فالحدث الجانح، رغم عدم اكتمال نضجه، لا يمكن أن يعامل معاملة البالغ، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لإقرار نظام قانوني خاص يوازن بين مصلحته الفضلى ومتطلبات حماية المجتمع.

وقد عكس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء بمنظومة متكاملة من القواعد الإجرائية والموضوعية، تميزت بإقرار ضمانات في مختلف مراحل الدعوى، بما يهدف إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع كفرد صالح وفعال.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ تبني نظرة اجتماعية للحدث باعتباره نتاج لظروف مختلفة مما يؤثر في سلوكه الإجرامي.
- ✓ اعتماد سن الحدث كمعيار جوهري في تحديد المسؤولية الجزائية، مع التمييز بين الفئات العمرية المختلفة.
- ✓ تحقيق مبدأ التدرج في المساءلة من خلال استحداث جهات قضائية متخصصة (قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث) لضمان حسن معالجة قضايا الأحداث وفق طبيعتها.
- ✓ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم بالنسبة لقاضي الأحداث، وهو ما يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، إلا أنه يعتبر ضماناً لحماية المصلحة الفضلى للطفل.
- ✓ إقرار ضمانات إجرائية هامة خلال مرحلتي التحري والتحقيق تكفل حماية الحدث وصون حقوقه، منها الحظر المطلق لإيداع الطفل إذا كان سنه أقل من 13 سنة.
- ✓ اقر ضمانات خلال مرحلة المحاكمة تكفل حماية الحدث وضمان محاكمة عادلة، من بينها إمكانية إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وهذا يعتبر خرقاً لمبدأ الوجاهية لكنه يعتبر بالنسبة للحدث حماية له من الناحية النفسية.
- ✓ جعل الأصل في معاملة الحدث هو الحماية والتهذيب مع اللجوء إلى العقوبة كاستثناء تفرضه الضرورة، وهاته العقوبة تكون مخففة.

التوصيات :

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من تحليل لأحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وما تم الوقوف عليه من بعض النقائص التي قد تؤثر في فعالية الحماية المقررة لفئة الأحداث، تبرز الحاجة إلى اقتراح جملة من التوصيات الكفيلة بتدارك الثغرات على النحو التالي:

- ✓ تحقيقاً للوضوح التشريعي يستحسن إعادة صياغة عبارة "من ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة" باعتبار سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي، وذلك تقادياً لأي لبس في التفسير.
- ✓ إرساء تكوين متخصص ومكثف لفائدة القضاة المكلفين بقضايا الأحداث بدل الاكتفاء بالتكوين العام على مستوى المدرسة العليا للقضاء.
- ✓ يقترح اشتراط قدر معين من الأقدمية والخبرة المهنية لمن يتولى مهام قاضي الأحداث، خاصة أن الواقع العملي يكشف إسناد هذا المنصب في كثير من الأحيان إلى قضاة حديثي التعيين.
- ✓ استحداث نيابة عامة متخصصة في قضايا الأحداث مع إخضاع أعضائها لتكوين متخصص ومستمر.
- ✓ توسيع اختصاص قسم الأحداث ليشمل جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، تعزيزاً لوحدة الجهة القضائية المختصة خاصة في ظل غياب فائدة عملية التمييز بين قسم الأحداث و محكمة مقر المجلس.

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
55	محضر تحقيق أولي	الملحق رقم 01
58	إخطار محامي المتهم بأمر ألا وجه لمتابعة المتهم (الحدث)	الملحق رقم 02
59	إخطار محامي المتهم بإحالة المتهم (الحدث)	الملحق رقم 03
60	يتضمن حكم صادر عن قسم المخالفات فرع الاحداث	الملحق رقم 04
63	يتضمن حكم صادر عن قسم الجنح فرع الأحداث	الملحق رقم 05
68	يتضمن حكم عن جنائية فرع الاحداث	الملحق رقم 06

الملحق رقم 01: محضر تحقيق أولي

ملحق رقم 01 : الورقة الأولى

محضر جامع للتحقيق الأولي

تنفيذ إنابة قضائية

سنة ألفين و ستة عشرون ، اليوم الثاني عشر من شهر جانفي .

نحن :
نظرا للمواد 138 الى 142 من قانون الإجراءات الجزائية .

معلومات عن الإنابة

إنابة قضائية : رقم الترتيب : 25/ رقم النيابة 25/ رقم التحقيق 25/ بتاريخ 2025/ /

إجراءات رقم: بتاريخ 2026/ /

اسم و وظيفة القاضي الأمر: السيد : ، قاضي الأحداث ، تحقيق مفتوح ضد : المسمى

المتهم ب : جنحة الجروح الخطأ / جنحة الاغلات من المسؤولية المدنية و الجزائية .

المهمة :

01 / إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأخلاق والأشخاص أعتاد مخالطتهم والسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية للمدعو :
02 / سماع جميع الأقوال المفيدة ، الأقارب و الأصهار و الأصدقاء و الجيران و المربين و المعلمين و أرباب الأعمال..... الخ .

التمهيد

لتنفيذ الإنابة المبينة أعلاه قمنا بالإجراءات التالية :

01 / زرنا مسكن المتهم .
02 / تم أخذ تصريحات الشهود الآتي ذكرهم :
تكوين الأسرة و حالة السكن و الحالة الاجتماعية لها ، أنظر القطع (01)، (02) .

التحقيق

دراسة الوسط العائلي :

الوسط العائلي الأصل :

تكوين الأسرة :

الأب : المولود : / / ، ابن ، وأمه : ، متزوج

وله 04 أولاد ، تاجر ، الساكن بمشقة

الأم : من مواليد : / / ، متزوجة ولها 04 أولاد ، مائكة بالبيت ، الساكنة (ميلة) .

سجل قاضي الأحداث

الورقة الثانية

الإخوة و الأخوات :

01/ المعني : من مواليد: / / ولاية : ابن : ولامه :

أعزب ، ذو مستوى الثانية متوسط ، الساكن رفقة والديه بمشقة بلدية ولاية : ولامه :

02/ : من مواليد: / / ولاية : ابن : ولامه :

أعزب ، تلميذ بالسنة الثانية متوسط ، الساكن رفقة والديه بمشقة بلدية ولاية : ولامه :

03/ : من مواليد: / / ولاية : ابنة : ولامها : ، تلميذة :

بالسنة الخامسة ابتدائي ، الساكنة رفقة والديها بمشقة بلدية ولاية : ولامه :

04/ : من مواليد: / / ولاية : ابن : ولامه : ، تلميذ :

بالسنة الثانية ابتدائي ، الساكنة رفقة والديها بمشقة بلدية ولاية : ولامه :

الوسط العائلي :

ولد بمسقط رأسه مشقة بلدية بولاية : ، في وسط عائلي مكون

من الأب والأم و أخوته الثلاثة ، المعني تدرس بالمدرسة الابتدائية بلدية ليتنقل الى

متوسطة : الى غاية السنة الثانية متوسط ليغادر مقاعد الدراسة ، المعني لم يلتفت اتجاه والديه

أو جيرانه بأي تصرف سلبي أو عدواني إتجاه أي شخص ، على العموم المعني يعيش في وسط عائلي لا بأس

به .

الوضع الحالي :

المسمى يعمل رفقة والده بمحل بيع مشقة بلدية بولاية : .

أثناء مرحلة الصغر

نشأ وترى بالوسط العائلي بين أحضان والديه كباقي اخوته .

أثناء مرحلة الطفولة :

المعني تربي كأخي طفل في بداية نشأته بين أحضان والديه ، نشأ بمسقط رأسه : وهي منطقة ريفية

بالجهة الغربية لبلدية : ، تنحصر المخالطات على الجيران وبعض الأصدقاء اقربائه في الوسط

الذي يعيش فيه .

الحالة الصحية :

المعني بالأمر تبدو حالته الصحية جيدة و لا يعاني من اي مرض .

الأخلاق و السلوك : المعني حسب الشهود تبين أن له سيرة حسنة وتصرفاته لا بأس بها وهو طفل

إجتماعي و له سمعة طيبة بين سكان وجيران المنطقة ، مخالطاته تنحصر على بعض أصدقائه من سكان حيه

الذين هم يمثل سته .

الطبائيع :

المعني بالتحقيق يمتاز بطابع إجتماعي ، ليس عدواني و يحترم أبناء حيه و هو محبوب في وسط مجتمع الذي

يعيش فيه .

الورقة الثالثة

الكفاءة الثقافية :

المعني له مستوى الثانية متوسط .

دراسة الوسط الاجتماعي :

السكن :

يقطن المعني بمشته . بلدية . من عائلة تتكون من الاب والأم و ثلاثة اشقاء بصغرائه سنا وهو الابن الاول في ترتيب العائلة ، في مسكن خاص . متكون من طابقين متكون من 0.3 غرف زائد غرفة استقبال مبني على الطراز الحديث به جميع متطلبات الحياة من الماء والغاز والكهرباء .

ظروف الحياة :

من مواليد : / / ولاية : ابن : ولاية : نشأ وترعرع أعزب ، ذو مستوى الثانية متوسط ، الساكن رفقة والديه بمشته . بلدية : ولاية : نشأ وترعرع بين أحضان والديه بالمنزل الكائن بالمشته المذكور أعلاه ، حيث تلقى الرعاية الكاملة من والديه كغيره من إخوته المعني له مستوى الثانية متوسط .

النشاط المهني الحالي :

المعني طفل قاصر يعمل رفقة والده بمحل بيع .

خلاصة التحقيق

المسمى : نشأ وترعرع بمسقط رأسه بمشته . بلدية : بين أحضان والديه بوسط عائلي متكون من الأب والأم وإخوته (الابن الاول في ترتيب العائلة) ، تلقى الرعاية والتربية والحيان من والديه ، ذو مستوى السنة الثانية متوسط ، له سيرة وسلوك حسنة بين أوساط الخي وهذا ما جسده من تمهاده بعض الجيران والأشخاص الذين يعرفونه وعائلته ، التمسنا من خلال التحقيق بأن المسمى : قاصر ولا يعني العواقب التي تنجر عليها الطيش وليس متعود على مثل هذه الافعال.

الخاتمة

سنرسل إلى السيد قاضي الأحداث لدى محكمة : الإجراءات محررة من سمحتم كما هو مبين في جدول الإرسال بعد قراءتنا لهذا المحضر وقعناه .

* حرر وختم بفرجيوة يوم : / /



الملحق رقم 02: إخطار محامي المتهم بأمر ألا وجه لمتابعة المتهم (الحدث)

ملحق رقم 02
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطار لمحامي المتهم بأمر
صادر عن قاضي الأحداث

مجلس قضاء:

محكمة:

مكتب الأحداث:

الغرفة: 1

إلى السيد (ة):

المقيم (ة) ب: حي بلدية

طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية يُبلغ السيد(ة):

في القضية رقم: 26/ / 26/

إنه بموجب الأمر الصادر في: 2026/03/31

فإن قاضي الأحداث قد أمر ب: أن لا وجه لمتابعة المتهم الحدث بن مارس يحي لانعدام الدليل

رقم الترتيب:

رقم النيابة: 26/

رقم التحقيق: 26/

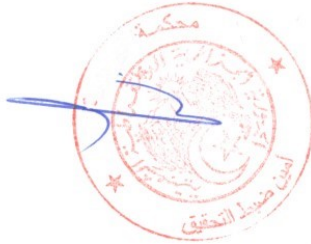
التهمة:

جنحة سرقة المواشي

حرر ب: في: 2026/03/31

أمين الضبط

وفقا للمواد:



الملحق رقم 03: إخطار محامي المتهم بإحالة المتهم (الحدث)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		ملحق رقم 03
إخطار لمحامي المتهم بأمر صادر عن قاضي الأحداث	مجلس قضاء:	
	محكمة:	
	مكتب الأحداث:	
	الغرفة:	1
إلى السيد (ة):	رقم الترتيب:	
المقيم (ة) ب:	رقم النيابة:	26/0007
طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية يُبلغ السيد (ة):	رقم التحقيق:	26/0007
في القضية رقم: 26/0007 / 26/0007	التهمة:	
إنه بموجب الأمر الصادر في: 2026/03/31	جائحة الضرب والجرح العمدى	
فإن قاضي الأحداث قد أمر ب:	بالسلاح ابيض	
إحالة المتهم الحدث في النيابة العامة إلى قاضي الأحداث	وفقا للمواد:	
عن الجرم المنسوب اليه طبقا للقانون .		
حرر ب: : 2026/03/31 في:		
أمين الضبط		

الملحق رقم 04 : يتضمن حكم صادر عن قسم المخالفات فرع الاحداث

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:

محكمة:

فرع الاحداث

رقم الجدول: 2/ 001
رقم الفهرس: 2/ 00
تاريخ الحكم: 2 / 1 / 17

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر جانفي سنة الفين و
الخط ف في قضايا الاحداث
رئيسا: /
و بعضوية السيدين: /
وبمساعدة السيد(ة): /
وبحضور السيد(ة): /

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائري الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /

عدم وضع خودة الامان
لقيادة دراجة نارية

ضد /

1 (:
من مواليد: / /
ابن: /
الساكن: /
المسؤول المدني: /
متهم غائب

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1 (:
من مواليد: / /
ابن: /
الساكن: شارع /
موظف غائب

بيان وقائع الدعوى

- حيث إن المتهم الطفل متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه بتاريخ 20-02-2025 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة مجلس قضاء ، مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 93 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- حيث إن المتهم الطفل الحدث أحيل على قسم الاحداث طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لأحكام المواد 472 و 564 و 566 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 59 و 65 من قانون حماية الطفل.

رقم الجدول: 25/00156

رقم الفهرس: 26/00014

صفحة 1 من 3

- حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 20-02-2025 وأثناء قيام عناصر فرقة الدرك الوطني بخدمة شرطة المرور بجانب ثانوية () ، أتم توقيف سائق دراجة نارية من نوع في أم أس ويتعلق الأمر بالطفل ، والذي بعد مراقبة الوثائق الإدارية والأجهزة التقنية للدراجة النارية تبين أنه لا يرتدي خوذة الأمان لقيادة الدراجة النارية ليتم تحرير محضر ضده بذلك وبسماعه صرح معترفا بالمخالفة.
- حيث ولدى تحويل الملف للنياحة تم جدولة القضية للمحاكمة لجلسة 13-01-2026.
- عن جلسة المحاكمة:
- حيث تم عقد جلسة سرية طبقا لمقتضيات نص المادة 82 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- حيث إن المتهم الطفل ومسؤوله المدني تخلفا عن حضور جلسة المحاكمة وطالما لا يوجد بالملف ما يفيد تسلمهما لمحضر التكليف بالحضور شخصيا فإن الحكم الصادر ضدهما يكون غاييا تطبيقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث إن ممثل النيابة العامة قد طلب من المحكمة أن تدين المتهم بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) غرامة مالية نافذة.
- وبناء عليه تم وضع القضية في المداولة للفصل فيها بجلسة 27-01-2026 تطبيقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، سيما المواد 80-81-82-83 - 84-85-86-87-88-89-147-148-149 منه.
- بعد الإطلاع على المادة 51 من قانون العقوبات، والمادة 66 ج 4 و 93 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- بعد المداولة قانونا.
- في الدعوى العمومية :
- حيث تبين للمحكمة من خلال أوراق الملف أن مخالفة عدم ارتداء الخوذة ثابتة في حق المتهم وهذا بالمعينة المادية الثابتة بموجب المحضر الرسمي المحرر ضده من طرف الضبطية القضائية والذي يعد حجة ودليل إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، حيث ضبط المتهم وهو يقود الدراجة النارية ودون أن يكون مرتديا لخوذة الأمان الذي أكدته اعترافه مخالفا بذلك المادة 66 ج 4 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق.
- حيث و أمام ثبوت الفعل المادي في حق المتهم الطفل، وطالما أن الأفعال المتابع بها المرتكبة تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، يجعل من المخالفة ثابتة الأركان في حقه، وعليه يتعين التصريح بإدانته.
- حيث ومن جانب العقوبة، فإنه وطبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات فإنه و في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.
- حيث وطبقا لذلك ارتأت المحكمة عقاب المتهم بالتوبيخ.
- حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المتهم الطفل المدان - على عاتق مسؤوله المدني - طبقا لنص المادة 147 و 148 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الدعوى بدون مصاريف تذكر.

****ولهذه الأسس الأساسيات****



حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا غيابيا.

- في الدعوى العمومية:

- بإدانة المتهم الطفل بمخالفة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية وراكبيها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 66 ج 4 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها وعقابه بالتوبيخ، والدعوى بدون مصاريف.

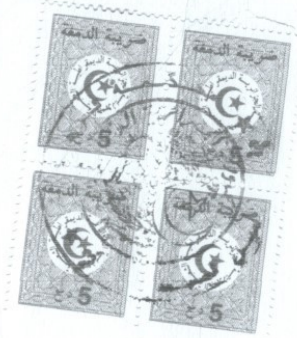
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحته أمضي أصل هذا الحكم من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة)

مسلم - ١٩٨٨

سليم

أمين الضبط



الملحق رقم 05: يتضمن حكم صادر عن قسم الجرح فرع الأحداث

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الأحداث

رقم الجدول: 26/0000
رقم الفهرس: 26/000
تاريخ الحكم: 26/ /

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: العاشر من شهر مارس سنة ألفين وستة عشرون
المنظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة):
وبعضوية السيدين:
وبمساعدة السيد (ة):
وبحضور السيد (ة):

النيابة ضد /
طبيعة الجرم /
جنحة السرقة

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /
1 ():

من مواليده: / /
ابن: /
الساكن: /

الطرف المدني /
1 ():

من مواليده: / /
ابن: /
الساكن: /
بمساعدة الأستاذ (ة): /
المسؤول المدني: /

ضد /
1 ():

من مواليده: / /
ابن: /
الساكن: /
بمساعدة الأستاذ (ة): /
المسؤول المدني: /

المسؤول المدني /
1 ():

صفحة 1 من 5

رقم الجدول: 26/00009
رقم الفهرس: 26/00028

من مواليد: 11/11/1981 ب: متزوج (ة) ، متقاعد
ابن:

الساكن: بلدية ولاية

بيان وقائع الدعوى

- حيث إن الطفل متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة، مجلس قضاء
،جنحة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 فقرة 01 من قانون العقوبات.
- حيث إن المتهم الطفل أحيل أمام قسم الأحداث ليتم محاكمته وذلك بموجب أمر الإحالة الصادر
عن السيد قاضي الأحداث بمحكمة بتاريخ 2025-10-20 تحت رقم تحقيق 2025-10-20.
- حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2025-10-20 على الساعة 08:30 صباحا
تقدمت لدى مصالح أمن دائرة المسماة رفقة ابنها الطفل بشكوى
ضد مجهول مفادها تعرض ابنها لسرقة هاتفه النقال من نوع ITEL A70 بتاريخ
2025-10-19 حوالي الساعة الرابعة والربع مساء بينما كان راكبا في حافلة النقل المدرسي حيث
كان يضع في أذنه سماعة البلووث متصلة بالهاتف الذي كان يضعه في جيب سرواله الأيمن
حيث عند تنفقه لم يجده في الحافلة فأجرى اتصال هاتفي من هاتف أحد زملائه أين رن مرة
واحدة فقط بعدها أخرى عدة اتصالات من هاتف زميله لكن كان الهاتف في كل مرة مغلق فتيقن
أن هاتفه تعرض للسرقة، وبتاريخ 2025-10-21 تقدمت من جديد الشاكية مرفقة بـ 05 نسخ عن
صور لقطة الشاشة لرسائل نصية عبر تطبيق الميسنجر بين المدعو صاحب حساب
فايسبوك الخامل لاسمه مع حيث تضمنت الرسائل أن هو من قام بسرقة
الهاتف النقال ليتم فتح تحقيق بسماع المشكو منه هذا الأخير صرح أنه بتاريخ
2025-10-19 بينما كان بحافلة النقل المدرسي لمح هاتف نقال في الممر بين الكراسي فقام
بالتقاطه ووضع جيب سرواله وأن الهاتف لم يرن إطلاقا وأنه احتفظ به و توجه به إلى مسكنه
وأن في نفس اليوم حوالي الساعة السادسة ماء التقى بالطفل الذي استفسر معه عن
هاتفه النقال وأخبره بأنه قد أودع شكوى عن تعرض هاتفه للسرقة فأعلمه بأنه ليس لديه أي
معلومات عن هاتفه خشية اتهامه بالسرقة وأنه بعد عودته للمنزل قام بنزع الشريحة الهاتفية التي
كانت بالهاتف وأتلفها وقام بإعادة برمجة الهاتف ونفى قيامه بسرقة الهاتف النقال.
- ولدى تحويل الملف إلى النيابة تم متابعة المتهم الطفل بجنحة السرقة الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 فقرة 01 من قانون العقوبات، وذلك بموجب عريضة
افتتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة في 2025-11-02.

- إجراءات التحقيق القضائي:
- حيث إن المتهم الطفل حضر إجراءات التحقيق رفقة مسؤوله المدني و صرح بحضور دفاعه
عند الحضور الأول بما يلي: إنني أنكر قيامي بسرقة جهاز الهاتف النقال الخاص بالسمي
و كل ما في الأمر أنه بتاريخ 2025-10-19 في حدود الساعة الرابعة والربع مساء ركبت
حافلة النقل المدرسي متجها الى منزلي العائلي و عند جلوسي داخل الحافلة شاهدت الهاتف النقال
ملقي على الأرض في الرواق بين الكراسي فحملته ووضعته بجيبي دون ان أستفسر مع أي من
التلاميذ عن ملكية هذا الهاتف كما انني لم أجر أي اتصال بهذا الهاتف بغية معرفة صاحبه و
اتجهت الى المنزل. إنه في ذلك اليوم لم أتلقي أي اتصال بالهاتف لأي شخص يريد معرفة مكان
تواجد الهاتف الى غاية الساعة السادسة مساء من ذلك اليوم أين التقيت بالسمي
بالملاعب الجواني و استفسرني ما إن كان لدي هاتفه النقال و أخبرني بأنه قدم شكوى عندها
ترددت و لم أخبره بأن الهاتف لدي و بعد ذلك استفسر الضحية مع ابن عمي فأخبره
بأنه شاهدني بالحافلة عند أخذي للهاتف، عندها تقدم مني الضحية على ما أعتقد في اليوم الموالي و

أخبرني بأن الهاتف النقال موجود عندي إلا أنني لم أسلمه له إلا عندما توجهت إلى مقر الشرطة. نعم لقد قمت بنزع الشريحة الهاتفية و قمت برميها كما قمت بإعادة برمجة هذا الهاتف النقال. لقد قمت بعملية إتلاف الشريحة و إعادة برمجة الهاتف حتى لا يتم العثور عليه بحوزتي و ذلك من شدة الخوف. نعم لقد قمت ببيع هاتفي النقال لشراء هاتف نقال آخر و لم تكن لدي النية الاحتفاظ بالهاتف النقال الذي عثرت عليه إنني أعرف الضحية . لأنه يدرس بنفس الثانوية التي أدرس بها .

- تصريحات الضحية:

بتاريخ 2025-10-19 في حدود الساعة الرابعة و الربع مساء ركبت حافلة النقل المدرسي متجها الى منزلي العائلي و جلست بأحد المقاعد الخلفية الأخيرة و كان الى جانبي رفقائي و كنت اضع سماعة بلوتوث و التي كانت مربوطة بهاتفي حيث كنت استمع للموسيقى و كنت اضع الهاتف النقال فوق محفظتي على الكرسي و بينما كنت داخل الحافلة انتبهت الى عدم وجود الهاتف فبدأت بالبحث عنه رغم ان جهاز البلوتوث مازال متصلا بالهاتف حيث كنت استمع للموسيقى فبدأت بالاسفسار مع زملائي الذين كانوا جالسين بالقرب مني فأخبروني بأنهم لم ينتبهوا الى الهاتف و كان خلالها جالسا بالكرسي الذي أمامي عندها نهضت من مكاني و بدأت بالبحث عن الهاتف بالحافلة و كان المتهم آنذاك شاهدي ابحث عنه الا أنني لم استفسره ما إن كان الهاتف لديه كما أجريت عدة اتصالات بينما كنت داخل الحافلة من هاتف صديقي . و كان الهاتف قد رن عدة مرات الا أنني لم اسمعه لأنه كان على وضعية صامت حيث كنت داخل الثانوية جعلته صامت خلال الدراسة و بعد توقف الحافلة نزل المتهم . ثم سارت الحافلة بعد ذلك أين نزلت انا مع بعض رفقائي و بدأت بالبحث عنه داخل الحافلة فلم أجده و أجريت بعد ذلك اتصال من هاتف صديقي إلا ان الهاتف أغلق. و في اليوم الموالي و بينما كنت داخل الثانوية تقدم مني صديقي الذي يدرس هو أيضا بالثانوية و أخبرني بأن الهاتف النقال موجود عند المتهم لكون هذا الأخير اتصل به عبر تطبيق ميسانجر و عاتبه بعبارة {علاه رحلت قلت له انه تفه النقال موجود عندي } عندها أخبره : بأنه لم يرقم بإعلامي و تبادل معه رسائل عديدة حول الهاتف لقد توجهت الى المتهم . في اليوم الموالي و استفسرته ما ان كان هاتفي النقال عنده رغم أن مرشد أخبرني بذلك و أخبرته أيضا بأنني تقدمت بشكوى و أخبرني بأن الهاتف ليس لديه. أنني لم أتحدث إطلاقا مع المتهم بتاريخ السرقة عن تواجد الهاتف النقال. بنفس المحضر نسمع الطرف المدني المولودة في - - - - - ولاية - - - - - و ابنة - - - - - ، متزوجة ، الساكن حي - - - - - بلدية - - - - - ولاية - - - - - الذي صرح لنا بمايلي : إن المائل أمامكم هو ابني الشرعي و إنني على علم بالوقائع التي كان ضحيته و إنني أتنازل عن الشكوى و لا أؤسس أمامكم طرفا مدنيا.

خلاصة تقرير البحث الاجتماعي :

- حيث إن البحث الاجتماعي المنجز حول المتهم الحدث خلص إلى أنه يدرس بالسنة الثانية ثانوي حسن السيرة والسلوك.

- حيث لتصفية الإجراءات، تم بتاريخ 2026-01-06 إصدار أمر بإبلاغ النيابة قصد إبداء رأيها حول التصرف في الملف.

- حيث ولدى تحويل الملف للنسابة تم جدولة القضية للمحاكمة لجلسة 2026-02-10.

- عن جلسة المحاكمة /

- حيث تم عقد جلسة سرية طبقا لمقتضيات نص المادة 82 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

- حيث إن المتهم الطفل حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه لم يرقم بسرقة الهاتف النقال و أنه وجده ملقى على الأرض داخل حافلة النقل المدرسي فأخذه دون أن يستفسر من الراكبين عن صاحبه و أضاف أنه لم يرقم بخلق الهاتف النقال كما لم يتم الاتصال بالهاتف بعد أخذه من طرف أي شخص و أضاف أنه عندما علم بأن الضحية تقدم بشكوى ضده قام بإتلاف شريحة الهاتف ورمها وهذا

- حتى لا يكتشف أمره وقام بإعادة برمجة الهاتف مضيفا أن الضحية استرجع هاتفه النقال.
- حيث إن ممثل الحق العام وكيل الجمهورية التمس عقاب المتهم بستة (06) أشهر حبس نافذ.
- حيث إن دفاع المتهم رافع بأن المتهم وجد الهاتف النقال ملقى على الأرض ولم يرق بسرقة من الضحية مما يجعل من نية الخلسة منعمة والتمس الحكم ببراءته.
- حيث إن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم ودفاعه طبقا لنص المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية والذي تمسك بنفس التصريحات و الطلبات.
- وعليه أدرجت القضية في المداولة للفصل فيها والنطق بالحكم علنا طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية بجلسة علنية.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، لا سيما المواد 80-81-82-83-84-85-86-87-147-148-149 منه.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادة 50 و 350 منه.
- بعد الإطلاع على البحث الاجتماعي.
- بعد الاستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.
- في الدعوى العمومية:
- حيث تبين لهيئة المحكمة بعد فحصها للأدلة والأدلة المستنبطة من التحقيق الابتدائي، والتحقيق القضائي أن جنحة السرقة ثابتة في حق المتهم الطفل وذلك من خلال تأكيد الضحية أن الهاتف النقال كان بحوزته بينما كان داخل حافلة النقل المدرسي حيث قام بوضعه فوق محفظته على الكراسي و أنه عندما تفقده لم يعثر عليه وأنه أجرى اتصال من هاتف نقال صاحبه بينما كان داخل الحافلة وأن الهاتف كان يرن لكن لم يسمعه كونه كان على وضعية صامت وأنه بحث عليه داخل الحافلة بينما كان المتهم جالسا بالكرسي الذي أمامه فلم يجده وأنه فيما بعد أثناء نزوله بحث عنه داخل الحافلة فلم يجده وأجرى اتصال آخر من هاتف نقال صديقه لكن الهاتف تم غلقه.
- اعتراف المتهم أن الهاتف النقال كان بحوزته عندما كان داخل حافلة النقل المدرسي واعترافه أنه قام بإتلاف شريحة الهاتف وإعادة برمجته من جديد حتى لا يتم العثور عليه بحوزته دليل على أن الهاتف تم سرقة من الضحية وعدم رد المتهم على الاتصالات وغلقه للهاتف يؤكد نيته في الاختلاس بغرض التملك.
- حيث وبذلك تكون جنحة السرقة ثابتة في حق المتهم الطفل باختلاس مال الغير دون علمه أو رضاه مما يتعين التصريح بإدانته طبقا لنص المادة 350 فقرة 01 من قانون العقوبات.
- حيث ومن جانب العقوبة، فمن المقرر قانونا طبقا لنص المادة 85 من القانون 12-15 أنه لا يمكن أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتأديب الواردة بنفس المادة، وأنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بهذه التدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.
- حيث وعليه، ارتأت المحكمة اتخاذ ضده تدبير حماية يتمثل في تسليمه لممثله الشرعي والده المسؤول المدني طبقا لنص المادة 85 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المتهم الطفل المدان على عاتق مسؤوله المدني - طبقا لنص المادة 147 و 148 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية.

****وهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا غيابيا للضحية وللطرف المدني وحضوريا للمتهم ومسؤوله المدني.
- في الدعوى العمومية:
- بإدانة المتهم الطفل بجنحة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350
فقرة 01 من قانون العقوبات، وحماية له تسليمه لممثله الشرعي والده المسؤول المدني، وتحميل
المتهم الطفل المدان على عاتق مسؤوله المدني المصاريف القضائية المقدرة بمائتان وسبعين
دينارا جزائريا (270.00 دج).
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحته
أمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

مصادق من قاضي
مصادق من قاضي
2004.12.04

الملحق رقم 06: يتضمن حكم عن جنائية فرع الاحداث

ملف رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:

بتاريخ: الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة 19/000

النظر في قضايا الأحداث

رقم الجدول: 18/000

رقم الفهرس: 18/000

تاريخ الحكم: 18/11

رئاسة السيد (ة):

و بعضوية السديين:

وبمساعدة السيد(ة):

وبحضور السيد(ة):

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

جنائية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد إنسان ذكر لم يكمل 16 سنة

و /

1 (: سنة 19/000

من مواليد: 19/000/08/10 ب: بلدية ودائرة ولاية

ابن: و متزوج - عازب - طالب بالطور المتوسط الساكن: مشتة بولاية

غائب ضحية

2 (: سنة 19/000

من مواليد: 19/000/11/10 ب: بلدية ودائرة ولاية

ابن: و متزوج - عازب - متزوج - ساكن: بلدية بولاية

بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1 (: سنة 19/000

من مواليد: 19/000/11/10 ب: بلدية ودائرة ولاية

ابن: و متزوج - عازب (ة) الساكن: مشتة بولاية بولاية بولاية بمساعدة الأستاذ(ة): بولاية بالمسؤول المدني

2 (: سنة 19/000

من مواليد: 19/000/11/10 ب: بلدية ودائرة ولاية

ابن: و متزوج - عازب (ة) الساكن: مشتة بولاية بولاية بولاية بمساعدة الأستاذ(ة): بولاية بالمسؤول المدني

غائب متهم

حاضر متهم

موقوف

صفحة 1 من 8

رقم الجدول: 18/00082

رقم الفهرس: 18/00078

إنذار قام هذا الأخير بمسكه من يده اليمنى و أجبره على الذهاب معه الى وجهة مجهولة فقاومه وعندما أتحت له الفرصة قام بالهروب منه و توجه إلى محل لبيع المواد الغذائية الملاصق لقاعة الألعاب و بعد مرور فترة زمنية أراد الخروج لكن تقدم منه المسمى المدعو ~~الدين~~ البالغ من العمر 18 سنة و طلب منه أن يرافقه إلى وجهة مجهولة فرفض ، أين مكث بقاعة الألعاب خائفا أن يحدث له مكروه و بعد مرور حوالي عشرة دقائق قام كل من ~~الدين~~ و ~~الدين~~ بالخروج من قاعة الألعاب فتوجه معهم صديقه ~~الدين~~ الدين إلى وجهة مجهولة فانتظر مدة زمنية قصيرة فلم يلمح أي احد منهم عندها قرر الذهاب إلى المنزل و في الطريق و بسبب الظلام الدامس و في غفلة منه خرج من بين الأعشاب ~~الدين~~ الذي كان يترصده مختبئ فوضع سكين متوسط الحجم على رقبته من الجهة الأمامية و قام بتهديده و أسقطه أرضا و تفاجأ بوجود كل من ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و ~~الدين~~ فقام المسمى ~~الدين~~ بنزع سرواله و اخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته فقاومه و قام بالصراخ عندها قام ~~الدين~~ بالفرار رفقة المسمى ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و ~~الدين~~ فيما توجه هو الى منزله .

و أضاف انه بتاريخ 28/05/2018 طلب منه المسمى ~~الدين~~ أن يرافقه إلى وجهة مجهولة لكنه رفض كونه معروف وسط الحي بسلوكه المنحرف و اعتدائه جنسيا على أطفال الحي .

و أضاف أن المتهم ~~الدين~~ معتاد مضايقته من قبل كما كان يطلب منه في كل مرة ممارسة الجنس إلا أنه كان يرفض .

و صرح الطرف المدني بأنه يتمسك بالشكوى و يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق أمام العدالة.

- و بسماع الحدث ~~الدين~~ عند الحضور الأول بتاريخ 08/10/2018 بحضور مسؤوله المدني صرح انه بتاريخ 29/05/2018 على الساعة 23:00 ليلا بالمكان المسمى مشقة ~~الدين~~ و بالضبط بجانب قاعة الألعاب أين التقى المسمى ~~الدين~~ و ~~الدين~~ الدين هذا الأخير اتفق معه مسبقا على اخذ الضحية إلى احد الحقول لكي يمارس عليه الجنس و فرادي و لكن دون علم الضحية و طلب بدوره من ~~الدين~~ أن يرافقهما لكنه رفض و انتظر مدة زمنية لحضور أصدقائه كل من ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و اتفقوا أن يترصدوه في طريق عودته أين قام أصدقائه السالف ذكرهم بالاختباء بين الأعشاب و بحكم الظلام الدامس بقي يترصده بجانب الطريق لكي لا يهرب و بعد مدة زمنية قدم الضحية و هو لا يعلم بوجودهم أين استغل الفرصة و قام أصدقائه بإفراعه ففهم بالهروب فقام بإتباعه و إمساكه و ضمه و التحرش به و ذلك دون أن ينزع له سرواله فوضع قضيبه فوق مؤخرته و هو يرتدي سرواله و بعد مقاومته له قام بالصراخ فقام بإدخال احد أصابع يده في مؤخرته فبدأ بالبكاء ثم تركه يذهب في حال سبيله و أكد أنه لم يقم بممارسة الجنس عليه، كما صرح أنه لم يقم بضرب الضحية و لم ينزع له سرواله .

أما لدى استجوابه في الموضوع بتاريخ 23/10/2018 بحضور المسؤول المدني ~~الدين~~ تراجع عن تصريحاته التي أدلى بها عند الحضور الأول و التي مفادها اتفاقه مع أصدقائه كل من ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و ~~الدين~~ و ~~الدين~~ من أجل التردد بالضحية في طريق عودته إلى منزله بنية الاعتداء عليه جنسيا و قيامه بالإمساك به و محاولة نزع سرواله، و صرح من جديد انه بتاريخ الوقائع اتفق فعلا مع أصدقائه المذكورين أعلاه على الاختباء في الطريق الذي يمر منه الضحية و ذلك بغرض إفزاعه بنية المزاح فقط ، و بوصول الضحية خرج المدعو ~~الدين~~ و قام بإخافته عندها لاذ الضحية بالفرار في اتجاهه فقام بالإمساك به خوفا أن يقع له مكروه و نظرا لبكاء الضحية أخلى سبيله .

مؤكد أن وقائع القضية تعود إلى شهر رمضان الفارط و لا يتذكر التاريخ بالضبط و كانت الساعة تشير إلى الحادية عشر و النصف ليلا أما عن مكان الوقائع فإنها تمت بطريق ترابي يقع بمشقة ~~الدين~~ بلدية ~~الدين~~ و هو الطريق الذي يسلكه الضحية إلى منزله و كذا جميع سكان

- بسماع الشاهد أمام السيد قاضي التحقيق صرح أنه حضر اليوم للإدلاء بشهادته في القضية المتبعة ضد **سيد عبد الرحيم و فراس صلاح الدين** وبخصوصها و صرح انه بتاريخ الوقائع التقى بالمتهم **سيد عبد الرحيم و فراس صلاح الدين** ، كما كان برفقته الضحية **سيد عبد الرحيم و فراس صلاح الدين** و ذلك بالقرب من قاعة الالعاب المتواجدة بين **سيد عبد الرحيم و فراس صلاح الدين** و ان الوقائع تعود فعلا الى شهر رمضان الفارط و كانت الساعة تشير الى الحادية عشر ليلا كما انه لم اتفق مع باقي المتهمين للاعتداء جنسيا على الضحية ، الا انه كان على علم ان كل من **سيد عبد الرحيم و فراس صلاح الدين** كانا يخططان للاعتداء جنسيا على الضحية و اوضح انه بعد توجهه نحو المنزل رفقة المتهم **سيد عبد الرحيم و فراس صلاح الدين** ، و في طريقه كان خلفهم كل من

بريك عبد الرحيم و الدين فيما تركا الضحية في احد محلات بيع المواد الغذائية بنفس المشتة ، اين شاهد كلا من بريك عبد الرحيم و الدين يقومان بالاختباء وسط الاعشاب و ذلك في الطريق الذي يسلكه الضحية للعودة الى المنزل كما انه بعد حضور الضحية قاما المذكورين اعلاه بالإمسك به كلاهما ليقوم عندهما المتهم بريك عبد الرحيم بالاغتداء جنسيا على الضحية بإدخال احد اصابعه في مؤخرة الضحية كما حاولا المعنيين نزع سروال الضحية الا انه أبدى مقاومة كما قام بالصراخ الأمر الذي حال دون ذلك ، ليقوم المعنيين بإخلاء سبيله و أكد انه لم يشارك المعنيين في الاعتداء على الضحية لا هو و لا المتهم بريك عبد الرحيم و إنه كان متواجدا بالقرب منهم على بعد حوالي 10 أمتار إلا أنه لم يتدخل لمساعدة الضحية كما أوضح أنه قام رفقة المتهم بريك عبد الرحيم بتوصيل الضحية إلى منزله بعد تعرضه للاغتداء .

- بسماع الشاهد بريك عبد الرحيم صرح انه بتاريخ الوقائع كنت متواجدا بقاعة الالعاب المتواجدة بمشتة عين عباس ، و كان حاضرا هناك المتهم بريك عبد الرحيم و كل كل من بريك عبد الرحيم و فراني صلاح الدين كما كان الضحية متواجدا هناك كذلك و في حدود الساعة الحادية عشر ليلا هم بالمغادرة نحو منزله و رافقه المدعو بريك عبد الرحيم ، و في طريقهما لحق بهما كل من بريك عبد الرحيم و فراني صلاح الدين الا انهم لم يكونوا برفقتهم و انما خلفهما بحوالي 10 أمتار ، و بوصولهما الى المسلك الترابي المؤدي الى منازلهم تفاجأ بالضحية بتجاوزه و هو بيكي فاتصل باخيه المدعو بريك عبد الرحيم و ذلك عبر منتدى التواصل الاجتماعي ان اخاه تعرض للضرب ، و انه لحظة مرور الضحية كان برفقة بريك عبد الرحيم الدين اما المدعوين بريك عبد الرحيم و فراني صلاح الدين فقد كانا خلفهم كما أنه لم يشاهد المتهمين يقومان بالاغتداء جنسيا على الضحية و لا عليه بالضرب ، و كل ما في الأمر أنه شاهد الضحية يمر بالقرب منه و هو في حالة بكاء كما اضاف أنه لم يشارك المتهم في الاعتداء جنسيا على الضحية من خلال قيامه بالاختباء وسط الاعشاب كما أنه لم يتفق معهم على الاعتداء جنسيا عليه كما انه التقاه في اليوم الموالي بالمتهم بريك عبد الرحيم و اخبره من خلال حديثه معه بأنه قام بالاغتداء على الضحية من خلال وضع أصبعه في مؤخرة الضحية .

- وحيث أن الخبرة العقلية المجراة على الحداث من طرف الدكتور بريك عبد الرحيم بتاريخ 26/10/2018 خلصت إلى أنهما لا يعانيان من أي خلل عقلي أو نفسي و انهما قابلان لتحمل العقوبة الجزائية عن أفعالهما و انهما ليسا في حالة جنون بمفهوم المادة 47 من قانون العقوبات

أما تقرير البحث الاجتماعي للحدث بريك عبد الرحيم فخلص إلى أنه ولد ببلدية بركاجم و تربي و نشأ بمشتة عين عباس بلدية بوجاتم ، من عائلة متوسطة الحال ، التحق بمقاعد الدراسة بالمدرسة الابتدائية الشهيد بريك عبد الرحيم بمشتة عين عباس بلدية بركاجم لمدة 05 سنوات و انتقل إلى الطور المتوسط بمتوسطة المدرسة الشعبية أولاد كباب بلدية بركاجم و منذ صغره يمتحن تربية و بيع الدواجن رفقة أخيه و بأنه شخص عادي و اجتماعي غير منطوي ، معروف عنه مخالطات أصدقاء الطفولة و الدراسة و الجيران و انه من رواد المساجد .

و تقرير البحث الاجتماعي للحدث بريك عبد الرحيم الدين فخلص إلى أنه ولد ببلدية بركاجم و تربي و نشأ بمشتة عين عباس بلدية بوجاتم ، من عائلة متوسطة الحال ، التحق بمقاعد الدراسة بالمدرسة الابتدائية الشهيد بريك عبد الرحيم بمشتة عين عباس بلدية بركاجم لمدة 05 سنوات و انتقل إلى الطور المتوسط بمتوسطة المدرسة الشعبية أولاد كباب بلدية بوجاتم لمدة 03 سنوات بعدها تم طرده من مقاعد الدراسة لضعف نتائجه أين أصبح يعمل لدى الخواص في مطعم بمدينة بركاجم مقابل اجر زهيد من اجل إعانة والده في توفير متطلبات الحياة .

معروف عنه مخالطات أصدقاء الطفولة و الدراسة و الجيران ، لديه سمعة حسنة . حيث أن الطفل المتهم بريك عبد الرحيم حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني و دفاعه ونفى التهمة المنسوبة إليه وصرح أنه لا يعلم لماذا تم اتهامه من طرف الضحية ، وأضاف أنه بلغ الحلم .

- حيث أن الطفل المتهم بريك عبد الرحيم حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني و دفاعه ونفى

التهمة المنسوبة إليه وصرح أنه عندما عاد بتاريخ الوقائع رفقة أصدقائه من قاعة الألعاب كان الضحية يسير خلفهم ، بعدها أراد صديقه المتهم **أحمد الدين** إخافته فقام بالإختباء بين الأحرش ، وبوصوله خرج له من بينها فأخافه ، عندها قام هو بمسكه فقط دون الاعتداء عليه .
- حيث أن الطفل المتهم **أحمد الدين** صرح عن جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني لا يوجد بالملف ما يفيد توصله بالإستدعاء شخصيا مما يتعين القضاء عليه في غيبته طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن الشاهد **أحمد الدين** صرح (دون أداء اليمين القانونية باعتباره متهما بالغا عن نفس الوقائع) أنه لم يشاهد المتهمين وهما يقومان بالإعتداء على الضحية كونه غادر قبلهما المكان رفقة صديقه **أحمد الدين** .
- حيث أن الشاهد **أحمد الدين** صرح (دون أداء اليمين القانونية باعتباره متهما بالغا عن نفس الوقائع) أنه لم يشاهد المتهمين وهما يقومان بالإعتداء على الضحية كونه غادر قبلهما المكان رفقة صديقه **أحمد الدين** ، وأضاف أنه بعد لحظات من وصوله إلتقى الضحية بيكي فأتصل بشقيقه **أحمد الدين** وأخبره أنه تعرض للضرب حسب ما كان يظن .
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية إلتمس توقيع عقوبة ثلاث (03) سنوات حبس نافذ لكل متهم .
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ **عائفة** رافع بأن الوقائع تم تضخيمها من طرف والد الضحية وأنها لا تتعدى لعب أطفال ، كما أن الشهادة الطبية تثبت عدم وجود اعتداء على دبر الضحية ولا عنف والتمس أصلا البراءة لموكله ، واحتياطيا أقصى ظروف التخفيف .
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للحدث طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية والتمس البراءة .
- حيث أن القضية وضعت في المداولة إلى جلسة يوم 11/12/2018 ليصدر الحكم الآتي ببيانه :

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية .
- بعد الإطلاع على أحكام القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .
- بعد الإطلاع على المادة 335 ف 2 ، 42 من قانون العقوبات .
- بعد المداولة قانونا .
- حيث ثبت للمحكمة من خلال دراسة الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة أن التهمة ثابتة في حق المتهمين بدليل تسلسل وتطابق تصريحات الضحية بأن الطفل المتهم **أحمد الدين** ترصد له في طريق عودته إلى المنزل رفقة المتهم **أحمد الدين** والشاهدين **أحمد الدين** و **أحمد الدين** ، ثم قام بوضع سكين على رقبته وهدده ، ثم أخرج قضيبه ووضع على مؤخرته .
- حيث أنه الشاهد **أحمد الدين** صرح أمام السيد قاضي التحقيق أنه إلتقى بالطفل المتهم **أحمد الدين** في اليوم التالي للجريمة وأخبره أنه وضع أصبعه في دبر الضحية .
- حيث أنه الشاهد **أحمد الدين** صرح أمام السيد قاضي التحقيق أنه كان على علم بأن الطفلين المتهمين كان يخططان للإعتداء جنسيا على الضحية ، كما شاهدتهما يقومان بالإختباء وسط الأعشاب للترصد للضحية ، وأنهما قاما بإمسাকে وأن المتهم **أحمد الدين** قام بإدخال أصبعه في مؤخرته بعدما حاولا نزع سرواله إلا أنه بدأ بالصراخ فتركاه .
- حيث أنه من المقرر فقها وقضاء أن جريمة الفعل المخل بالحياء تتحقق بمجرد لمس الضحية عن قصد في أماكن العورة المحددة في الفقه الإسلامي وعليه فإن لمس الضحية في مواطن العفة ومنها مؤخرته يعتبر فعلا مخلا بالحياء .
- حيث أنه ثبت من خلال التحقيق أن الطفل المتهم **أحمد الدين** الدين ساعد وعاون المتهم **أحمد الدين** في ارتكاب جريمته عندما قام بالترصد للضحية وإخافته ، ثم إمسাকে ونثيبته مثلما

جاء في أقوال المتهم **بريك عبد الرحيم** .
 - حيث أن الضحية مولود بتاريخ 13/08/2004 ، وبالتالي فهو لم يكمل سن السادسة عشر بتاريخ ارتكاب الوقائع ، مما يتعين معه إدانة الطفلين المتهمين ومعاقبتهم طبقا للقانون .
 - حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال تصفحها لصحيفة السوابق القضائية أنه لم يسبق الحكم على الطفلين المتهمين بعقوبة سالبة للحرية عن جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام ، وعليه إرتأت المحكمة بأن تفيد الطفلين المتهمين بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 2/4 من قانون العقوبات .
 - حيث أن هذه الأفعال تشكل في مجملها جريمة الفعل المخل بالحياة بالعنف على إنسان ذكر لم يكمل 16 سنة من عمره والمشاركة ، وهو ما ينطبق على النموذج القانوني للمادة 335 ف 2 ، 42 من قانون العقوبات مما يتعين على المحكمة إدانة الحدثين .
 - حيث أن الطفلين المتهمين معفيين من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 148 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل .

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الاحداث حكما علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للطفل المتهم **بريك عبد الرحيم** حضوري لمسؤوله المدني ، غيابيا للطفل المتهم **أحمد صلاح الدين** غيابيا لمسؤوله المدني .
 بإدانة الطفل المتهم **بريك عبد الرحيم** بجنائية الفعل المخل بالحياة بالعنف ضد إنسان ذكر لم يكمل 16 سنة من عمره ، وإدانة الطفل المتهم **أحمد صلاح الدين** بجنائية المشاركة في الفعل المخل بالحياة بالعنف ضد إنسان ذكر لم يكمل 16 سنة من عمره طبقا لنص المادتين 335 ف 2 ، 42 من قانون العقوبات ومعاقبة كل واحد منهما بستة (06) أشهر حبس نافذة .
 مع إعفاء الطفلين المحكوم عليهما من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 148 من قانون حماية الطفل .
 بدأ نطق بالحكم و أفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

أمين الضبط

الرئيس (ة)



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

❖ القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، سورة النور.
2. القرآن الكريم، سورة غافر.

❖ السنة النبوية

1. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن للترمذي (كتاب البر والصلة، باب رفع القلم عن الصبي، حديث رقم 1342، حديث حسن صحيح).

❖ النصوص القانونية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري، الجزائر، الجريدة الرسمية، 2020.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 06/24 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الجزائر، الجريدة الرسمية، 2006.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، الجريدة الرسمية.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون حماية الطفل الجزائري (القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015)، الجزائر، الجريدة الرسمية، 2015.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14/25 مؤرخ في 03 أوت 2025، الجزائر، الجريدة الرسمية، 2025.
6. ب. الأحكام والقرارات القضائية:
7. المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 26790 مؤرخ في 1984/03/20، الجزائر، المجلة القضائية (العدد 04)، 1990.
8. المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 54524 مؤرخ في 1989/03/14، الجزائر، المجلة القضائية (العدد 03)، 1990.

9. المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 49163 مؤرخ في 1986/12/02، الجزائر، المجلة القضائية (العدد 04)، 1989.
10. المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 241508 مؤرخ في 2000/05/16، الجزائر، المجلة القضائية (عدد خاص)، 2003.
11. المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 85056 مؤرخ في 1991/11/22، الجزائر، المجلة القضائية (العدد 01)، 1993.

❖ المعاجم والقواميس

1. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، مصر، دار المعارف.
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم (المجلد الأول)، لبنان، دار الحضارة العربية، 1974.
3. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الكويت، دار الرسالة، 1982.
4. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس (ج 5، تحقيق مصطفى جازي)، الكويت، 1969.
5. الفيروزآبادي، محمد مجد الدين، القاموس المحيط، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1995.

ثانياً: المراجع

❖ الكتب والمؤلفات

1. الشوربجي، البشير، رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري، مصر، منشأة المعارف، ط1، 1998.
2. نجيمي، جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر - تحليل وتأصيل، الجزائر، دار هومة، ط3، 2019.
3. بغدادي، جيلالي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999.
4. بغدادي، جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر، منشورات اتكس، ط1، 2015.

5. زراولية، سمير، إجراءات التحقيق القضائي مع الأطفال الجانحين، الجزائر، دار نوميديا، 2015.
6. زراولية، سمير، القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث الجانحين، الجزائر، دار نوميديا، 2015.
7. الأبى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل (ج2)، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1947.
8. المطيري، عبير هادي، الاضطرابات السلوكية وجنوح الأحداث، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.
9. أوهابية، عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومة، ط3، 2012.
10. عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون - ج2)، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1924.
11. محمد، فوزي، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الجزائر، دار هومة، ط4، 2004.
12. موسى، محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة).
13. فوزي، محمد جبل، الصحة النفسية السيكلوجية، مصر، المكتبة الجامعية.
14. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الأردن، دار الثقافة، 1997.
15. قاسمية، محمد، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.
16. عبد التواب، معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
17. عميروش، هنية، الحماية الإجرائية للطفل، الجزائر، دار بلقيس، 2021.
18. زيدومة، درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مصر، دار الفجر، ط1، 2017.

❖ الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1. إبراهيم، حوبين، خيار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق.
2. سبخاوي، خديجة، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011.
3. زراوية، سمير، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قالمة، 2024.
4. رسائل الماجستير:
5. سعداوي، بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، الجزائر، أطروحة ماجستير، جامعة وهران، 2011.
6. الرحامنة، حمدان عيسى، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، الأردن، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2014.
7. عياد، فاطمة الزهراء، شخصية الحدث الجانح، الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011.
8. مضاضة، فتحي أحمد إسماعيل، العوامل النفسية المسببة لجنوح الأحداث في فلسطين، فلسطين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، 2011.
9. مذكرات الماستر والتخرج:
10. مريم، دعاس، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2015.
11. رباح، صفية وفاطمة صفراوي، خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث، الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2022.
12. تيفاوت، عايدة رانيا وحسينة تيروي، إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أدرار.
13. رابعاً: المقالات العلمية

14. عبد الرحيم، أحمد، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري"، الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي (تمنراست)، 2025.
15. حمدي، أم الخير وخولة حمادي، "التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث وأشكاله"، الجزائر، مجلة إسهامات (جامعة غرداية).
16. مالكي، توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، الجزائر، مجلة المعيار (جامعة تيسمسيلت)، 2021.
17. حوالف، حليلة، "الآفاق القانونية المستحدثة من قواعد محاكمة الأحداث"، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية (جامعة تلمسان)، 2021.
18. حميدة، حفصة وأمين مزيان، "حماية الطفل الموقوف في التشريع الجزائري"، الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة (جامعة مستغانم)، 2023.
19. داودي، خيرة ونبيلة غفاري، "الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث بين الأسباب والحلول"، الجزائر، مجلة حقول معرفية (جامعة الجلفة)، 2020.
20. غراب، رحمة وبلقاسم عوين، "جنوح الأحداث الأسباب والحلول"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية، 2017.
21. بلخير، رشيد، "ظاهرة جنوح الأحداث بين السمات الشخصية ومظاهر الانحراف"، الجزائر، مجلة الحكمة (جامعة تيزي وزو).
22. أجعود، سعاد، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح"، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية (جامعة تبسة)، 2016.
23. حديد، سعاد، "خصوصية محاكمة الأحداث"، مجلة أبحاث قانونية، 2018.
24. سحارة، السعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين"، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة بسكرة)، 2019.
25. مقران، سماح وآخرون، "الإجراءات والتدابير المؤقتة لحماية الأطفال"، الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية (جامعة المسيلة)، 2018.

26. مستاري، عادل وزوليخة رواحنة، "الحماية القانونية للطفل الجانح"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2017.
27. محي الدين، علي وشول بن شهرة، "الضمانات القانونية للطفل الجانح"، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث (جامعة غرداية)، 2022.
28. سدي، عمر، "الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين"، الجزائر، مجلة آفاق علمية (المركز الجامعي تمنراست)، 2018.
29. واضح، فاطمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء جلسة المحاكمة"، الجزائر، دفاثر حقوق الطفل (جامعة مستغانم)، 2020.
30. لوني، فريدة، "عقوبة العمل للنفع العام / النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث"، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث (جامعة البويرة)، 2023.
31. داودي، فايزة ونبييلة غفاري، "الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث"، مجلة معالم المعرفة.
32. المكي، مجدي عبد الكريم أحمد، "جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات فقهية، 2009.
33. عمورة، محمد، "اختصاصات قضاء الأحداث"، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية (جامعة تلمسان)، 2018.
34. سعدود، مريم وحسن هاشمي، "الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر"، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية (جيجل).
35. بن الشيخ، نور الدين، "جنوح الأحداث: العوامل وسبل الوقاية"، الجزائر، مجلة الباحث (جامعة باتنة)، 2017.
36. مزهود، نور الدين، "الحماية القضائية للحدث الجانح"، الجزائر، مجلة الباحث (جامعة المسيلة)، 2021.
37. هارون، نورة ومحمد أمين، "خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال"، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي (جامعة بجاية)، 2020.

38. منايفي، ياسمين، "العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية لجنوح الأحداث"، الجزائر، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف (جامعة أم البواقي)، 2021.
39. دلاسي، يونس ولخضر نقيش، "آليات تحريك الدعوى العمومية"، الجزائر، مجلة المركز الجامعي بالبيض، 2025.
40. ناصري، سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، الجزائر، مطبوعة لطلبة الماستر (جامعة أم البواقي)، 2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	ملخص
	الإهداء
-	شكر وعرفان
-	قائمة المختصرات
-	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحدث
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الحدث
8	المطلب الأول: مفهوم الحدث
8	الفرع الأول: تعريف الحدث لغة
9	الفرع الثاني: تعريف الحدث اصطلاحاً
9	أولاً: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية
10	ثانياً: تعريف الحدث في السنة النبوية الشريفة
10	ثالثاً: تعريف الحدث عند الفقهاء
10	الفرع الثالث: تعريف الحدث قانوناً
11	المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث وأشكال جنوح الأحداث
12	الفرع الأول: عوامل جنوح الأحداث
12	أولاً: العوامل الاجتماعية والاقتصادية
13	ثانياً: العوامل الثقافية
14	ثالثاً: العوامل النفسية
15	رابعاً: العوامل البيولوجية
15	الفرع الثاني: أشكال جنوح الأحداث
15	أولاً السرقة
15	ثانياً الجرائم والمخالفات الأخلاقية
16	ثالثاً الاعتداءات والتشاجر ونوبات الغضب
16	رابعاً عدم الامتثال للقواعد وخرقها

16	المطلب الثالث: صور المسؤولية الجنائية للحدث
16	الفرع الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية
17	الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية
17	الفرع الثالث: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية
19	المبحث الثاني: الجهات القضائية الخاصة بمحاكمة الأحداث
19	المطلب الأول: تشكيلة محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها
19	الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث
20	أولاً: قسم الأحداث
20	ثانياً: قسم الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى
20	الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث
20	المطلب الثاني: مقر محكمة الأحداث وانعقاد جلساتها
21	الفرع الأول: مقر محكمة الأحداث
21	الفرع الثاني: انعقاد جلسات محكمة الأحداث
22	المطلب الثالث: اختصاصات قضاء محكمة الأحداث
22	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
23	أولاً: مكان ارتكاب الجريمة
23	ثانياً: محل إقامة سكن الطفل أو ممثله الشرعي
24	ثالثاً: محكمة مكان العثور على الطفل
24	رابعاً: محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل
25	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي
26	الفرع الثالث: الاختصاص النوعي
27	أولاً: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع خارج محكمة مقر المجلس القضائي
27	ثانياً: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع بمحكمة مقر المجلس القضائي
28	ثالثاً: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي
29	رابعاً: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

30	ملخص الفصل
32	الفصل الثاني: إجراءات التحقيق ومحاكمة الحدث الجانح
32	تمهيد
32	المبحث الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح
32	المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية
32	الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر
33	أولاً: تحديد السن الأدنى للتوقيف للنظر
33	ثانياً: إخطار وكيل الجمهورية
33	ثالثاً: الضوابط الزمنية والموضوعية للتوقيف للنظر
33	رابعاً: تحرير محضر سماع الطفل الموقوف للنظر وفقاً للشكليات القانونية المطلوبة
34	خامساً: التوقيف في مكان لائق
34	الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر
34	أولاً: حق الاتصال
34	ثانياً: الحق في التبليغ
35	ثالثاً: الحق في السلامة الجسدية
35	المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي
35	الفرع الأول: التصرف في ملف الدعوى
36	أولاً: إجراء الوساطة
36	ثانياً: الطلب الافتتاحي
36	ثالثاً: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني
37	رابعاً: سلطات قاضي الأحداث
38	الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث
39	أولاً: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أثناء التحقيق
40	ثانياً: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق
42	المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح
42	المطلب الأول: القواعد الإجرائية المقررة أثناء المحاكمة

42	الفرع الأول: القواعد الشكالية
42	أولاً: قسم الأحداث على مستوى المحكمة
42	ثانياً: قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس
43	ثالثاً: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي
43	الفرع الثاني: القواعد الموضوعية المقررة أثناء المحاكمة
43	أولاً: سرية جلسات محاكمة الأحداث الجانحين
43	ثانياً: حظر نشر ما يدور بجلسة محاكمة الحدث
44	ثالثاً: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة
44	رابعاً: وجوب الاستعانة بمحامي
44	خامساً: تكليف الحدث وولييه بحضور الجلسة
45	المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح
45	الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين
45	أولاً: التدابير المقررة في المخالفات
47	ثانياً: التدابير المتخذة في مواد الجنايات والجنح
47	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح
48	أولاً: عقوبة الغرامة
48	ثانياً: العقوبة السالبة للحرية
49	ثالثاً: عقوبة العمل للنفع العام
50	ملخص الفصل
75	خاتمة
–	الملاحق
–	قائمة المصادر والمراجع
–	فهرس المحتويات